

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1337

السنة 57

15 يونيو 2015

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 094 - 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 578

31 مارس 2015

مرسوم رقم 2015 - 059 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2013- 058 الصادر بتاريخ 16 ابريل 2013 القاضي بتعيين أعضاء لجنة الإشراف الإستراتيجية للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع..... 578

06 ابريل 2015

الوزارة الاولى

مرسوم رقم 2015 - 057 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2003-027 الصادر بتاريخ 24 مارس 2003 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا، و اللجان الجهوية لمحاربة هذا المرض.....578	نصوص تنظيمية 24 مارس 2015
مقرر رقم 0531 يقضي بإنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة ببرنامج أمل.....580	06 ابريل 2015
مقرر رقم 0532 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 3576 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2014 القاضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتسويق الأرز.....580	06 ابريل 2015
مقرر رقم 0570 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بانتقاء رؤساء اللجان القطاعية للصفقات العمومية.....580	10 ابريل 2015
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2015 - 067 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لحوض أركين.....	14 ابريل 2015
مرسوم رقم 2015 - 068 يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء.....581	14 ابريل 2015
مقرر مشترك رقم 0181 يتضمن تعيين رئيس مصلحة الأشخاص بالوزارة الأولى.. 581	10 ابريل 2015
مقرر رقم 0182 يقضي بتعيين مستشاري رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.....581	10 ابريل 2015
مقرر رقم 0186 يتضمن تعيين مستشارة بديوان الوزير الأول.....582	13 ابريل 2015

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2015 - 082 يقضي بترقية ضابطين من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.....582	02 مارس 2015
مرسوم رقم 2015 - 083 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....582	02 مارس 2015
مرسوم رقم 2015 - 089 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....582	16 مارس 2015
مرسوم رقم 2015 - 090 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....582	16 مارس 2015
مرسوم رقم 2015 - 092 يقضي بترقية طالب ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.....582	31 مارس 2015
مرسوم رقم 2015 - 093 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....582	31 مارس 2015

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 2015 - 064 يحدد تشكيلة و طرق سير عمل لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.....582	06 ابريل 2015
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2015 - 060 يقضي بتعيين الأمانة العامة لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.....583	06 ابريل 2015
مرسوم رقم 2015 - 061 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.....583	06 ابريل 2015

وزارة البترول والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 2015 - 084 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 01 لعقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع C-19 من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 20 ابريل 2015 بين الدولة الموريتانية و مجموعة من الشركات المتعامل باسمها شركة شاريوت لاستثمارات النفط و الغاز (موريتانيا) المحدودة.....583	13 مايو 2015

وزارة الصحة

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2015 - 063 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الصحة.....583	06 أبريل 2015
مرسوم رقم 2015 - 066 يقضي بتعيين المدير العام للصندوق الوطني للتأمين الصحي.....584	13 أبريل 2015
مرسوم رقم 2015 - 069 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استنطاب التخصصات.....584	14 إبريل 2015
مرسوم رقم 2015 - 070 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استنطاب الصداقة.....584	14 إبريل 2015

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 2015 - 027 يحدد إجراءات توزيع حصيلة الغرامات و المصادرات المشار إليها في القانون رقم 2000-025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000، المعدل، المتضمن مدونة الصيد.....584	10 فبراير 2015
مرسوم رقم 2015 - 046 يتضمن النظم الأساسية لشركة بناء السفن الموريتانية (ش.ب.س.م).....585	26 فبراير 2015
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 091 - 2015 يقضي بترقية طالب ضابط بحري إلى رتبة ملازم خفر السواحل.....594	31 مارس 2015

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 2015 - 105 يتضمن شروط افتتاح و اعتماد المختبرات الخصوصية لتحليل مواد البناء و مراقبة جودة المباني.....594	15 يونيو 2015

وزارة التمهيد الوطني

نصوص مختلفة	
مقرر مشترك رقم 0062 يتعلق بالترخيص في فتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مدارس صيدو حسينو بالحررة".....597	16 يناير 2015

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 2015 - 058 يتعلق بإنشاء و تنظيم و سير عمل المدرسة العليا المتعددة التقنيات.....597	26 مارس 2015
مقرر رقم 0573 يتعلق بتنظيم و سير عمل المدرسة العليا المتعددة التقنيات.....599	13 إبريل 2015
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2015 - 045 القاضي بتعيين و ترسيم بعض أساتذة التعليم العالي في مستوى 4.....604	24 فبراير 2015
مرسوم رقم 2015 - 048 يقضي بتعيين موظف بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.....604	26 فبراير 2015

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة	
مقرر رقم 0474 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية المسماة البر/ مقاطعة توجنين/ ولاية انواكشوط الشمالية.....604	27 مارس 2015

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 2015 - 062 يتضمن تطبيق المادة 46 من الأمر القانوني رقم 2006-043 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بترقية و حماية الأشخاص المعاقين.....605	06 إبريل 2015

3 - إشارات

4- إعلانات

فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا، و اللجان الجهوية لمحاربة هذا المرض.
المادة الأولى: يهدف المرسوم الحالي إلى إلغاء و استبدال المرسوم رقم 2003- 027 الصادر بتاريخ 24 مارس 2003 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا و اللجان الجهوية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

1. عن اللجنة الوطنية لمحاربة نقص المناعة المكتسبة/ السيدا (اللجنة)

المادة 2: اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا مسؤولة على الصعيد الوطني، عن محاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا و هي تؤمن توجيه البرنامج الوطني من خلال تنفيذ الخطة الإستراتيجية الوطنية لمحاربة السيدا.

المادة 3: في هذا الإطار، تكلف اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا:

- * ضمان الرؤية و القيادة السياسية للإستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- * المصادقة على الإطار الإستراتيجي الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا و تحيينها؛
- * إعداد البرمجة المتعددة السنوات للإستجابة الوطنية و المصادقة عليها؛
- * السهر على تماسك تدخلات مختلف الفاعلين الوطنيين و الدوليين في إطار المحاربة المتعددة القطاعات،
- * تأمين متابعة تنفيذ الأنشطة المرتبطة بجوانب محاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- * تعبئة الموارد المالية الضرورية لأنشطة محاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

المادة 4: تتشكل اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا على النحو التالي:

- الوزير الأول، رئيسا.
- وزير الصحة: نائبا للرئيس.
- الأعضاء:
- وزير العدل؛
- وزير الدفاع الوطني؛
- وزير الداخلية؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
- وزير المالية؛
- وزير التهذيب الوطني؛
- وزير الصيد؛
- وزير الشباب و الرياضة؛
- الوزير المكلف بالإيصال و العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني؛
- وزير الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- ممثل مجلس الشيوخ؛
- ممثل الجمعية الوطنية؛

2- مراسم - مقررات-

قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 094 - 2015 صادر بتاريخ 31 مارس 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني:

- سعادة السفير على أصغر نصري، سفير الجمهورية الإسلامية الإيرانية بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 059 صادر بتاريخ 06 ابريل 2015 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2013- 058 الصادر بتاريخ 16 ابريل 2013 القاضي بتعيين أعضاء لجنة الإشراف الإستراتيجية للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2013- 058 الصادر بتاريخ 16 ابريل 2013 القاضي بتعيين أعضاء لجنة الإشراف الإستراتيجية للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع على النحو التالي:

- السيد أم ولد حماد الله، ممثلا عن وزارة الزراعة؛
- الدكتور كان ماما دو، ممثلا عن وزارة البيطرة؛
- السيد يعقوب ولد أحمد عيشة، ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- السيد المختار أحمد اعلي، ممثلا عن وزارة المالية؛
- السيد محمد ولد جدو، ممثلا عن وزارة المياه و الصرف الصحي.

المادة 2: يتم تعيين الأعضاء المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه للمدة المتبقية من مأمورية أسلافهم.

المادة 3: تلغى جميع الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 057 صادر بتاريخ 24 مارس 2015 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2003- 027 الصادر بتاريخ 24 مارس 2003 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمحاربة

المادة 11: تدار الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا من طرف أمين تنفيذي وطني، مستشارا للوزير الأول.

المادة 12: الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا هي الجهاز العملياتي للجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا. و يديرها أمين/أمانة تنفيذي وطني يبلغ اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

يساعد الأمين التنفيذي و لجنة الإشراف اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا لأداء مهمتها في الإشراف و التوجيه، و التمويل، و المتابعة و التقييم.

المادة 13: تؤمن الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا بصفة عامة: أولا) ممارسة الإستراتيجية الواردة في الإطار الإستراتيجي الوطني و خطط العمل المنبثقة عنه؛

ثانيا) التنفيذ الفعال للإستجابة لوباء السيدا من حيث الوقاية الشاملة، منع انتقال المرض قبل الولادة و الخدمات و العلاج؛ ثالثا) متابعة و إنتاج التقارير، و نشر المعلومات، و حماية الأشخاص الذين يتعايشون مع فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا، و غيرها من التدابير المتعلقة بتنفيذ السياسة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة السيدا المنبثقة عن الإطار الإستراتيجي الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛

رابعا) تنسيق و متابعة كافة الأنشطة في موريتانيا المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا بصرف النظر عن المانح و إعداد المعلومات الإستراتيجية المدعمة حول تطور فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا في جميع قطاعات السكان في موريتانيا؛

خامسا) إدارة الموارد، و خاصة فيما يتعلق بـ:

- ◆ الخدمات الإستشارية المتعلقة بتنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه؛
- ◆ متابعة إبرام الصفقات المتعلقة بالأعمال و السلع و الخدمات؛
- ◆ الأنشطة المتعلقة بالتدريب و بناء القدرات؛
- ◆ البحث، و البحث الميداني بشكل خاص؛
- ◆ تمويل خطط العمل التي تستهدف القطاع العام و الخاص أو مبادرات منظمات المجتمع المدني؛
- ◆ توفير المعلومات المالية و المحاسبية، و مراقبة الجودة و التدقيق.

المادة 14: المهام الرئيسية للأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا، هي:

أولا) تقديم الآراء/ المشورة الفنية المطلوبة فيما يخص جميع القضايا المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛ ثانيا) توفير الدعم الفني للجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا و لجنة الإشراف و جميع الأطراف المعنية بالبرنامج من أجل تخطيط و تصميم و متابعة و تقييم برامجها؛

ثالثا) تنسيق استجابات مختلف الجهات الحكومية المعنية و المنظمات غير الحكومية، و كذلك المنظمات و الجمعيات على

• رئيس رابطة عمد موريتانيا؛

• ممثلا عن PTF؛

• رئيس مجموعة العمل حول السيدا.

المادة 5: تساعد اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا في مهمتها لجنة الإشراف و الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

المادة 6: تجتمع اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا مرة في السنة على الأقل في الفصل الأخير من كل سنة للقيام بالمراجعة السنوية للبرنامج، و تقييم تقدمه في السنة المنصرمة و المصادقة على إستراتيجية السنة المقبلة و على الوثائق الإستراتيجية. و يمكن أن تعقد اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا اجتماعات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسها عند الحاجة.

II. عن لجنة الإشراف

المادة 7: تنشأ لجنة للإشراف من أجل تسهيل عمل اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا بين دوراتها و تتشكل على النحو التالي:

◆ الأمين (5) التنفيذي (5)؛

◆ مستشار للوزير الأول؛

◆ ممثل لوزير الصحة؛

◆ ممثل لوزير المالية؛

◆ ممثل لوزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

المادة 8: تكلف لجنة الإشراف بـ:

- ◆ إقرار البرنامج السنوي لعمل الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- ◆ تبني الميزانية السنوية للأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- ◆ المصادقة على الحسابات السنوية للأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- ◆ المصادقة على الهيكل التنظيمية للأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- ◆ السهر أن تكون خطط العمل متماشية و التوجيهات و الأهداف و الأنشطة ذات الأولوية في الإستراتيجية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

المادة 9: تجتمع لجنة الإشراف كل ستة (6) أشهر و تجتمع استثنائيا كلما دعت الحاجة بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 10: تؤمن لجنة الإشراف، فيما بين دورات اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا، متابعة التنفيذ. و يحيل الأمين التنفيذي تقريرا فصليا إلى لجنة الإشراف حول أنشطة البرنامج و كذا التوصيات المتعلقة بالإستراتيجيات الجديدة للتكفل.

III. عن الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا

مقرر رقم 0531 صادر بتاريخ 06 ابريل 2015 يقضي بإنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة ببرنامج أمل.

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية وزارية مكلفة ببرنامج أمل.

المادة 2: تتمثل مهام اللجنة الفنية الوزارية في:

- برمجة حاجيات البرنامج؛
- متابعة عملية شراء المجمع؛
- التقرير والإعلام عن البرنامج؛
- إعداد الميزانية السنوية للبرنامج وكذلك كل وثيقة يجب عرضها لمصادقة اللجنة الفنية الوزارية؛
- التقييم الدوري لأداء البرنامج؛
- خلق ديناميكية للتشاور تضمن التبادل المتواصل بين مختلف المتدخلين.

المادة 3: يتولى السيد سيد أمين ولد أحمد شل، مستشار بديوان الوزير الأول، رئاسة اللجنة الفنية الوزارية و تضم الأعضاء التاليين:

- السيد أمحمد ولد أميمو، ممثلا عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- السيد خطري ولد يزيد، ممثلا عن وزارة المالية؛
- السيد محمد الأمين ولد خطري؛ المدير العام لشركة سونمكس، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
- السيد محمد أحمد الجيد، مستشار مفوض الأمن الغذائي، ممثلا عن المفوضية.

تجتمع اللجنة الفنية الوزارية بناء على استدعاء من رئيسها. و يتولى مسك سكرتارية اللجنة ممثل مفوضية الأمن الغذائي. و يجوز للجنة أن تستدعي لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب كل شخص ترى أن رأيه يفيد في دراسة النقاط محل البحث.

المادة 4: ترفع اللجنة الفنية الوزارية تقريرا بأشغالها إلى الوزير الأول.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0532 صادر بتاريخ 06 ابريل 2015 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 3576 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2014 القاضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتسويق الأرز.

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المادة 3 من المقرر رقم 3576 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2014 القاضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتسويق الأرز على النحو التالي:

- السيد محمد الأمين ولد خطري، المدير العام لشركة سونمكس، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتجارة، بدلا من السيد دب سيدي الزين؛
- السيد محمد أحمد الجيد، مستشار مفوض الأمن الغذائي، ممثلا عن المفوضية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0570 صادر بتاريخ 10 ابريل 2015 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بانتقاء رؤساء اللجان القطاعية للصفقات العمومية.

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية مكلفة بانتقاء رؤساء اللجان القطاعية للصفقات العمومية، طبقا للمرسوم رقم 2011-178 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2011، المعدل بالمرسوم رقم

المستويين الإقليمي و البلدي أو المحلي، لفيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا و مساعدتها عند الضرورة؛

رابعاً) تنسيق مشاركة موريتانيا في الأنشطة شبه الإقليمية و الإقليمية بالصلة مع اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا و بلدان إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى الأخرى و بلدان المغرب العربي؛

خامساً) تعزيز الوعي و المعرفة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا في موريتانيا لدى جميع الفاعلين المعنيين؛

سادساً) تنسيق الجهود الوطنية و الدولية للترقية، من قبيل اليوم العالمي لفيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا و اليوم العالمي لمكافحة و صمة العار.....؛

سابعاً) وضع الخطة الإستراتيجية الوطنية، و خطط العمل و الميزانيات و الخطة العملية المتعلقة به؛

ثامناً) إدارة الأموال المخصصة لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة في موريتانيا وفقا للنظم المعمول بها في موريتانيا، و أدلة الإجراءات و أحكام الإتفاقات في حال التمويل الخارجي؛

تاسعاً) تحديد و اقتراح الإتفاقيات التي ينبغي توقيعها مع الهيئات الوطنية و الدولية المفيدة لحسن سير العمل و الرعاية الجيدة للمرضى؛

عاشراً) رعاية و إدارة و الإشراف على البحوث الميدانية و العلمية لتعزيز أداء البرنامج باستمرار؛

حادي عشر) ضمان جمع و تحليل البيانات و تجميع الوثائق، و نشر المعرفة حول التجارب المستفادة في البلدان الأخرى بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية المشاركة في محاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛

ثاني عشر) متابعة و تقييم تنفيذ خطط العمل التي تستهدف الجمهور العام و الخاص التي تنفذها منظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني؛

ثالث عشر) تدعيم المعلومات عن انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا التي يقدمها جميع الفاعلين المعنيين، و خاصة وزارة الصحة و غيرها من المصادر لعرضها على اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛

رابع عشر) إعداد التقارير، الفصلية ليتم التصديق عليها من قبل لجنة الإشراف، و السنوية للجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا و لشركاء التنمية؛

خامس عشر) ربط الصلة بجميع الشركاء الوطنيين المنخرطين في محاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا و مع جميع الشركاء في التنمية (الأطراف المتعددة و الأطراف الثنائية و تبادل المعلومات الشفافة و الفعالة بين جميع الشركاء)؛

سادس عشر) تحضير و تنظيم العروض السنوية من طرف اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا، و شركاء التنمية الآخرين و إعداد تقارير عن الإجتماعات المشتركة؛

سابع عشر) تنفيذ أي مهمة تتعلق بالوقاية و القضاء على نقل المرض من الأم إلى الطفل، و خدمات الرعاية الصحية و علاج فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

المادة 15: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- ◇ الحضرامي ولد أحمد ديدة، ممثل عمال الحظيرة الوطنية لحوض أركين؛
 - ◇ محمد ولد حسن، عمدة بلدية انوامغار، ممثلاً لبلدية انوامغار؛
 - ◇ لمام ولد سيدي، ممثل بلدية الشامي؛
 - ◇ محمد سالم ولد بيرام، ممثلاً عن المجموعات المقيمة داخل الحظيرة الوطنية لحوض أركين.
- المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 068 صادر بتاريخ 14 ابريل 2015 يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة والقضاء.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد عبد القادر ولد أعلاده، أستاذ تعليم عالي، مديراً عاماً للمدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء و ذلك اعتباراً من 02 أبريل 2015.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 181 صادر بتاريخ 10 ابريل 2015 يتضمن تعيين رئيس مصلحة الأشخاص بالوزارة الأولى.

المادة الأولى: يعين السيد سيد أحمد البكاي ولد محمد، مراقب شغل، الرقم الاستدلالي 092425L، رئيساً لمصلحة الأشخاص بمديرية الشؤون الإدارية و المالية بالوزارة الأولى و ذلك اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 182 صادر بتاريخ 10 ابريل 2015 يقضي بتعيين مستشاري رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة الأولى: يعين مستشارون لرئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، لأمورية ثانية مدتها ثلاث سنوات، ابتداء من فاتح ابريل 2015:

- 1- المستشار المكلف بالتنظيم و الشؤون القانونية: محمد الأمين ولد بال أشريف، دكتور في القانون الدولي؛
- 2- المستشار المكلف بالدعم الفني و بالتكوين: محمد ولد الكوري ولد الشين، ماستر في الإدارة و التسيير العمومي؛
- 3- المستشار المكلف بالتوثيق و الإحصائيات و الأرشيف: الزينه منت شبخنا، متريز في المالية؛
- 4- المستشار المكلف بمساعدة اللجنة المتخصصة بصفقات التموينات العامة: باب احمد ولد عابدين، مهندس في التجهيزات الطبية؛
- 5- المستشار المكلف بمساعدة اللجنة المتخصصة بصفقات الميكانيكا و المعدات الكهربائية و المعلوماتية و الألكترونية و الاتصالات و الأسلحة: خليهن ولد سيدي ولد اعثيمين، مهندس دولة في هندسة التكيف؛
- 6- المستشار المكلف بمساعدة اللجنة المتخصصة بصفقات الدراسات و التدقيق و التنظيم: ابراهيم الشيباني أو، دكتور في علم الاجتماع؛

2012- 082 الصادر بتاريخ 4 ابريل 2012، المتعلق بتنظيم و سير عمل أجهزة إبرام الصفقات العمومية، تكلف لجنة الانتقاء باقتراح تعيين رؤساء اللجان القطاعية للصفقات العمومية بعد إجراء انتقائي شفاف و تنافسي على أساس معايير النزاهة الخلفية و الكفاءة و التجربة في الميادين المشار إليها في المرسوم المذكور.

المادة 2: يتولى السيد أحمد باب مولاي الزين، مستشار بديوان الوزير الأول، رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية رئاسة اللجنة الفنية، و تضم العضوين التاليين:

- السيد محمد الأمين ولد أحمد، مستشار وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- السيد محمد المختار ولد يسلم، مستشار وزير المالية.

تجتمع اللجنة الفنية بناء على استدعاء من رئيسها، و ترفع تقريراً بأشغالها إلى الوزير الأول.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 067 صادر بتاريخ 14 ابريل 2015 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لحوض أركين.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لحوض أركين، لأمورية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

الرئيس عمر ولد معطي الله.
الأعضاء

- ◇ يمهله منت محمد، ممثلة عن الوزارة الأمانة العامة للحكومة؛
- ◇ دافا آداما، منسق الخلية المكلفة بنظام المعلومات و بمتابعة تقييم الأداء، ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ◇ التار ولد سيدي المصطفى، ممثلاً عن وزارة المالية؛
- ◇ امبارك ولد اسويلم، مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد، ممثلاً عن وزارة الصيد و الإقتصاد البحري؛
- ◇ محمد محمود ولد أب ولد أن، مدير السياحة، ممثلاً عن وزارة التجارة و الصناعة و السياحة؛
- ◇ الشيخ ولد سيدي، مستشار وزير النفط و الطاقة و المعادن، ممثلاً عن وزارة النفط و الطاقة و المعادن؛
- ◇ الدكتور بابا دمييا، مدير المركز الوطني للتنمية الحيوانية و البحوث البيطرية، ممثلاً عن وزارة البيطرة؛
- ◇ جا آدامو تيجان، مستشار مكلف بالتنسيق التربوي، ممثلاً عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛
- ◇ محمد المختار، مستشار مكلف بالتراث، ممثلاً عن وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية؛
- ◇ سيدي محمد ولد لحلو، مدير المناطق المحمية و الساحل، ممثلاً عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- ◇ محمد محمود ولد يحظيه، مدير الشؤون الإدارية و المالية، ممثلاً عن وزارة المياه و الصرف الصحي؛

مرسوم رقم 090 – 2015 صادر بتاريخ 16 مارس 2015 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.
المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب جمال محمد عبد الله ولد ابيدش، الرقم 103603 من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتباراً من 01 إبريل 2013.
المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 092 – 2015 صادر بتاريخ 31 مارس 2015 يقضي بترقية طالب ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.
المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل، إسماعيل الطالب بيكر، الرقم 105523 إلى رتبة ملازم بحري اعتباراً من 02 يوليو 2013.
المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 093 – 2015 صادر بتاريخ 31 مارس 2015 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.
المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب مريم الرويجل، الرقم العسكري 108214 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتباراً من 01 أكتوبر 2014.
المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2015 – 064 صادر بتاريخ 06 إبريل 2015 يحدد تشكيلة و طرق سير عمل لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

المادة الأولى: طبقاً للمادة 1271 من القانون رقم 2000-005 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 و المتضمن المدونة التجارية، يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد تشكيلة و طرق سير عمل اللجنة المكلفة بمتابعة المؤسسات الاقتصادية المنشأة لدى الوزارة المكلفة بالصناعة.
المادة 2: تكلف اللجنة بما يلي:

- مركزة البيانات حول نشاطات المؤسسات و المعلومات التي تتوفر عليها؛
 - رفع أية معلومة تتوفر عليها إلى رئيس المحكمة التجارية المختصة التي يوجد المقر المدني في دائرة اختصاصها، كلما طلب منها ذلك، غير أن رفع تلك المعلومات لا يمكن أن يتم إلا بناء على طلب كتابي من رئيس المحكمة التجارية المختصة ترابياً يبين بوضوح النقاط التي يريد الاستعلام حولها؛
 - إعداد تقرير نصف سنوي حول مقارنة دليل الرقم الضريبي و السجل التجاري.
- تتأكد اللجنة لدى المديرية العامة للضرائب و غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية و الصندوق الوطني للضمان

7- المستشار المكلف بمساعدة لجنة متابعة تنفيذ العقود: محفوظ ولد محمد عبدالله، دكتور في الكيمياء التحليلية.
المادة 2: يعين مستشاراً لرئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مكلفاً بمساعدة اللجنة المتخصصة بصفقات الأشغال: احمدو ولد سيد أحمد ولد ابراهيم فال، مهندس دولة في الأشغال العمومية.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 186 صادر بتاريخ 13 إبريل 2015 يتضمن تعيين مستشارة بديوان الوزير الأول.
المادة الأولى: تعين الدكتورة ندونكو ساللا صمبا با، الأمانة التنفيذية الوطنية للكفاح ضد فيروس مرض السيدا (أ.و.ك.م.س) مستشارة بديوان الوزير الأول.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم 082 – 2015 صادر بتاريخ 02 مارس 2015 يقضي بترقية ضابطين من الحرس الوطني إلى رتب أعلى المادة الأولى: يتم ترقية الضباط التالية أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الإستدلالية طبقاً للبيانات التالية، و ذلك اعتباراً من 31 ديسمبر 2014:

- في رتبة نقيب:

الملازم أول: عالي ولد حمادي ولد كوري

الرقم العسكري 858635؛

الملازم أول محمد سالم ولد محمد عبد الرحمن

الرقم العسكري 898629.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 083 – 2015 صادر بتاريخ 02 مارس 2015 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب، ميلود ولد الطبيب، الرقم 108307 من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتباراً من 01 ديسمبر 2012.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 089 – 2015 صادر بتاريخ 16 مارس 2015 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب جبريل انباتك، الرقم 98916 من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتباراً من 01 يوليو 2013.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 060 صادر بتاريخ 06 ابريل 2015 يقضي بتعيين الأمانة العامة لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الأولى: يتم ابتداء من 11 سبتمبر 2014 تعيين السيدة مريم منت المفيد، أستاذة تعليم عالي، أمانة عامة لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية سابقا.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 061 صادر بتاريخ 06 ابريل 2015 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الأولى: يعين أمينا عاما لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية اعتبارا من 06 مارس 2014، السيد أحمد ولد سيد أحمد ولد أج اقتصادي.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 084 صادر بتاريخ 13 مايو 2015 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 01 لعقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع C-19 من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 20 ابريل 2015 بين الدولة الموريتانية و مجموعة من الشركات المتعامل باسمها شركة شاريوت لاستثمارات النفط والغاز (موريتانيا) المحدودة.

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 01 لعقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع C-19 من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 20 ابريل 2015 بين الدولة الموريتانية و مجموعة من الشركات المتعامل باسمها شركة شاريوت لاستثمارات النفط والغاز (موريتانيا) المحدودة، الملحق بهذا المرسوم.
المادة 2: يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 3: يكلف وزير النفط والطاقة و المعادن بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 063 صادر بتاريخ 06 ابريل 2015 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الصحة.

المادة الأولى: يعين أمينا عاما لوزارة الصحة، اعتبارا من 11 سبتمبر 2014 السيد أحمد ولد سيد أحمد ولد أج، الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية سابقا.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الإجتماعي و المديرية العامة للشغل و الحماية الإجتماعية من احترام الإجراءات النظامية في مجال التصفية و الإعسار و توقف المؤسسة.

• إخبار رئيس المحكمة التجارية المختصة عن كل مؤسسة تبلغ خسائرها ثلث رأسمالها و إعطاء رأيها لزوما حول خطط التصحيح المقدمة للمحكمة؛
• إعلام الجمهور بواسطة وسائل الإتصال المناسبة بقرارات تصفية المؤسسات التي تم إصدارها قانونيا من قبل السلطات المختصة.

المادة 3: يجوز للجنة، كلما كان ضروريا، أن ترفع إلى المحكمة التجارية المختصة ملفات المؤسسات التي طلبت شطبها أو التي طلبت تعليق رقم تعريفها الضريبي، و ذلك للنطق بإفلاسها.

المادة 4: يرأس لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية المستشار الفني للوزير المكلف بالصناعة.

المادة 5: و تضم لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية الأعضاء التاليين:

- المكلف بمهمة بوزارة العدل المكلف بالملفات المتعلقة بتحسين مناخ الأعمال؛
- المدير العام لترقية القطاع الخاص أو ممثله (مقررا)؛
- المدير العام للمكتب الوطني للإحصاء أو ممثله؛
- المدير المكلف بالتقييم الضريبي بالإدارة العامة للضرائب؛
- مدير الشغل؛
- مدير التجارة؛
- مدير الصناعة؛
- رئيس غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية أو ممثله؛
- رئيس الإتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين أو ممثله.

المادة 6: تجتمع لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية مرة واحدة على الأقل شهريا و كلما كان ذلك ضروريا بناء على طلب من رئيسها مهما كان عدد أعضائها الحاضرين و تصادق على قراراتها بشكل صحيح.

المادة 7: تكلف إدارات الشغل و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و مصالح المحاسبة العمومية بإعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بكل فعل عابث و يهدد استمرارية نشاط أية مؤسسة خاضعة لأحكام المدونة التجارية، و خاصة عدم سداد ديونها بعد ستة أشهر من استحقاقها.

المادة 8: يوجه مفوض حسابات المؤسسة، خلال أجل مدته شهر، تقريرا إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية حول الأفعال التي تهدد نشاط المؤسسة، و التي يعاينها بمناسبة القيام بمهامه.

المادة 9: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزيرة التجارة و الصناعة و السياحة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

- * السيد محمد الأمين ولد المنير، المدير الإداري و المالي بوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، ممثلاً لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
 - * الدكتور عبد الرحمن ولد جدو، مدير الصحة القاعدية و التغذية بوزارة الصحة، ممثلاً لوزارة الصحة؛
 - * السيدة الشريفة منت محمد الأمين، إطارة بوزارة المالية، ممثلة للوزارة المكلفة بالمالية؛
 - * الدكتور با ممدو، مدير الطب الإستشفائي بوزارة الصحة؛
 - * الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة و المخابر بوزارة الصحة؛
 - * الدكتور أب ولد الحسن، ممثلاً لعمال السلك الطبي بمركز استطباب الصداقة؛
 - * السيد عاليو صمبا أديوب، ممثلاً لعمال السلك شبه الطبي بمركز استطباب الصداقة.
- المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2012-143 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2012 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصداقة.
- المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية
- مرسوم رقم 2015 - 027 صادر بتاريخ 10 فبراير 2015 يحدد إجراءات توزيع حصيلة الغرامات و المصادرات المشار إليها في القانون رقم 2000-025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000، المعدل، المتضمن مدونة الصيد.
- المادة الأولى: يتم توزيع حصيلة الغرامات المذكورة في المادة 78 من القانون رقم 2000-025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 2007-022 الصادر بتاريخ 09 إبريل 2007 المتضمن مدونة الصيد على النحو التالي:
- أ- 70% لميزانية الدولة؛
- ب- 15% لخفر السواحل الموريتانية، مخصصة لدعم محاربة المخالفات و الصيد غير الشرعي؛
- ت- 10% لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري موجهة لتطوير سير العمل في القطاع؛
- ث- 5% لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري موجهة لصندوق ترقية الصيد البحري، و يهدف هذا الصندوق إلى دعم أنشطة الصيد و ترقية نشاطات القطاع.
- المادة 2: تتوزع الحصاة المخصصة لخفر السواحل و المذكورة في الفقرة ب من المادة الأولى على النحو التالي:
- 5% لصندوق ترقية الرقابة البحرية و مكافحة المخالفات و الصيد غير الشرعي و غير المصرح به و الغير المنظم؛
- 10% لتشجيع الموظفين و الوكلاء المكلفين بمعاينة و مكافحة مخالفات قانون الصيد البحري (الحاجزين و المتدخلين) و تتوزع على النحو التالي:
- 6% للحاجزين؛
- 4% للمتدخلين.

مرسوم رقم 2015 - 066 صادر بتاريخ 13 إبريل 2015 يقضي بتعيين المدير العام للصندوق الوطني للتأمين الصحي. المادة الأولى: يعين مديراً عاماً للصندوق الوطني للتأمين الصحي، اعتباراً من 5 مارس 2015 السيد الدب سيدي زين، المدير العام للشركة الوطنية للإيراد و التصدير سابقاً.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 069 صادر بتاريخ 14 إبريل 2015 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب التخصصات.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 22 يناير 2015 أعضاء لمجلس إدارة مركز استطباب التخصصات لأمورية ثلاث سنوات:

- ♦ رقية منت حبت، مستشارة فنية بوزارة الصحة، ممثلة لوزارة الصحة؛
 - ♦ محمد ولد بيوط، مدير الشباك الموحد في الإدارة العامة لترقية الإستثمار الخاص، ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
 - ♦ مولاي عبد المؤمن ولد مولاي عبد الله، مدير معالجة البيانات الشخصية لأشخاص الدولة و للإجراءات، ممثلاً لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة؛
 - ♦ امباركه منت عبد الجليل، مديرة مساعدة بإدارة العمل الإجتماعي و التضامن الوطني، ممثلة لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
 - ♦ انياخ علي، رئيس قسم بمديرية الوصاية المالية، ممثلة لوزارة المالية؛
 - ♦ الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة و المخابر بوزارة الصحة؛
 - ♦ الدكتور سيدي محمد ولد لبات، مدير مساعد مكافحة الأمراض بوزارة الصحة؛
 - ♦ الدكتور با ممدو، مدير الطب الإستشفائي بوزارة الصحة؛
 - ♦ محمد الأمين ولد أحمدو، مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة؛
 - ♦ الأستاذ محمدو دياغانا، ممثلاً لعمال الصحة بمركز استطباب التخصصات؛
 - ♦ صال عبد العزيز، ممثلاً لعمال السلك شبه الطبي بمركز استطباب التخصصات.
- المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
- المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 070 صادر بتاريخ 14 إبريل 2015 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب الصداقة.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 19 فبراير 2015 أعضاء لمجلس إدارة مركز استطباب الصداقة لأمورية ثلاث سنوات:

- * السيد إبراهيم ولد سيداتي، المدير الإداري و المالي بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

مرسوم رقم 2015 - 046 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يتضمن النظم الأساسية لشركة بناء السفن الموريتانية (ش.ب.س.م).

المادة الأولى: يصادق على النظم الأساسية لشركة بناء السفن الموريتانية، (اختصاراً "ش.ب.س.م") الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: تطبق النظم الأساسية المذكورة في المادة الأولى اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية ووزير الصيد والاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الملحق

النظم الأساسية للشركة الوطنية "شركة بناء السفن الموريتانية"

الباب الأول: الشكل - الهدف - التسمية - المقر - المدة

المادة الأولى: الشكل

تنشأ، في الشكل التجاري، بين مكتتبي الأسهم المنشأة فيما يلي والمساهمين، و مكتتبي أو مالكي هذه الأسهم الذين يمكن أن يكونوا كذلك لاحقاً، شركة وطنية بالمعنى المقصود من هذه العبارة في الأمر القانوني رقم 90- 09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المتعلق بالمؤسسات العمومية والشركات ذات رواس الأموال العمومية و في النظم الأساسية الحالية.

المادة 2: الهدف

تهدف الشركة إلى إنجاز بنى تحتية صناعية من أجل بناء السفن، وإصلاحها وتطوير النشاطات التي تساهم في إنجاز مهمتها.

المادة 3: التسمية

تأخذ الشركة تسمية اجتماعية هي شركة بناء السفن الموريتانية (اختصاراً "ش.ب.س.م") في كافة العقود والفواتير والإعلانات والمنشورات والوثائق الأخرى الصادرة عن الشركة، تسبق التسمية أو تتبع بشكل فوري بكلمتين مكتوبتين بصفة مقروءة و بكافة الحروف هما "الشركة الوطنية" و بيان رأسمالها.

المادة 4: المقر

يحدد المقر الاجتماعي في انواكشوط.

و يمكن أن يحول إلى أي مكان آخر في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بقرار من مجلس الإدارة.

و يمكن أن تقام مقرات إدارية للاستغلال والتوجيه حيثما رأى مجلس الإدارة ذلك مناسباً، حتى ولو كان خارج تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 5: المدة

تحدد مدة الشركة بتسعة و تسعين سنة، اعتباراً من تأسيسها النهائي، باستثناء حالتها المسبق أو التمديد المنصوص عليهما في النظم الأساسية الحالية.

يجب أن تجتمع الجمعية العامة فوق العادية أو مجلس الإدارة، إذا كان هذا الأخير يتمتع بصلاحياته طبقاً للمادة 13 من النظم الأساسية الحالية، سنة على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشركة، بغية تقرير ما إذا كان على الشركة أن تمدد، وفق

يعتبر حاجزين، كل الأشخاص الذين باثروا بالفعل المخالفات المرتكبة و/أو قاموا بإعداد محاضر للمخالفات.

و يعتبر متدخلين كل من:

- أفراد خفر السواحل الموريتانية؛

- أعضاء اللجنة الاستشارية للمصالحة.

المادة 3: تتوزع الحصص المخصصة لتطوير سير العمل في وزارة الصيد والاقتصاد البحري المذكورة في الفقرة (ج) من المادة الأولى على النحو التالي:

8% موجهة لتحفيز عمال الإدارة و/أو كل شخص يساهم بصفة فعلية في ترقية الصيد المسؤول؛

2% موجهة لمكافحة المخبرين المبلغين عن المخالفات و عن حالات ممارسة الصيد غير الشرعي.

و يعتبر مبلغين كل الأشخاص الذين يدلون بمعلومات تقضي إلى ضبط المخالفات أو النشاطات غير الشرعية في مجال الصيد.

المادة 4: لا يتم توزيع حصيلة الغرامات إلا بعد المصادقة على التسويات النهائية بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري، أو بعد اكتساب الأحكام الصادرة في حقهم قوة الشيء المقضي به.

يتم إعداد كشف دوري للمبالغ الموزعة، يوقعه وزير الصيد والاقتصاد البحري قبل إحالته إلى وزير المالية، مشفوعاً بالقرارات النهائية أو الأحكام الصادرة إن وجدت.

تتم مكافحة المخبرين تحت غطاء من السرية، وفقاً لإجراءات و شروط يحددها وزير الصيد والاقتصاد البحري أو من يفوضه، أخذاً بالاعتبار قيمة المعلومات المقدمة و النتائج المترتبة عليها في كل حالة بعينها.

المادة 5: يودع جزء الغرامات المخصص لوزارة الصيد والاقتصاد البحري و المذكور في المادة 3 أعلاه في حساب مفتوح لدى الخزينة العامة و يسير من طرف وزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 6: تخصص الكميات المصادرة من الأسماك بموجب المادة 78 من القانون رقم 2000- 025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد حصرياً لصالح النشاطات ذات الطابع الاجتماعي لوزارة الصيد والاقتصاد البحري لاسيما توزيع الأسماك على المحتاجين و إنشاء شبكات توزيع على المستوى الوطني في إطار سياسات الحكومة في مجال مكافحة الفقر و تعزيز الأمن الغذائي.

المادة 7: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2011- 332 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2011 المحدد لإجراءات توزيع حصيلة الغرامات و المصادرات المشار إليها في المادة 78 من القانون رقم 2000- 025 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المعدل و المكمل بالأمر القانوني رقم 2007- 022 الصادر بتاريخ 9 إبريل 2007 المتضمن مدونة الصيد.

المادة 8: يكلف وزير المالية و وزير الصيد والاقتصاد البحري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القانونية و يشعر به المساهمين على الأقل (20) يوما قبل الفترة المحددة لكل إيداع، سواء برسالة مضمونة موجهة لكل واحد منهم أو بإعلان يدرج في صحيفة إعلانات قانونية في محل المقر الاجتماعي.

كل رصيد يبقى للإيداع من اسم الأسهم المكونة لرأس المال الاجتماعي يمكن أن يحرر كليا أو جزئيا، بترخيص من مجلس الإدارة، و عند الاقتضاء عن طريق مقاصة مع دين معين مستحق للشركة تجاه المكتتب.

(ب) ستعتبر كافة اكتتابات الأسهم التي لا يتم القيام على أساسها بالإيداع المطلوب عند القيام بها، لاغية و غير جديفة بعد ثمانية (8) أيام من إندار يوجه برسالة مضمونة و يبقى دون أثر.

(ت) يمكن لمجلس الإدارة أن يرخص في التحرير المسبق للأسهم وفق الشروط التي يحدد، و لكن فقط عن طريق الإجراء العام.

المادة 9: عيوب التحرير

(أ) في غياب تسديد الإيداعات المستدعاة عن الأسهم في الفترات المحددة، طبقا للمادة 8 من النظم الأساسية الحالية، تتضمن المبالغ غير المدفوعة 8% (ثمانية في المائة) في العام بالنسبة لكل يوم من التأخر، دون أن تكون هناك حاجة لإندار أو طلب من العدالة.

(ب) يمكن للشركة، ثمانية (8) أيام بعد الإندار بالتحرير الموجه للمساهم المفلس برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام و دون المساس بالوسائل العادية التي من حقه، أن تباع على أساس نسخة ثانية السندات التي لم يتم القيام بتسديد إيداعاتها عند الاستحقاق.

هذه السندات يجب أن تقدم وفق الأسبقية للمساهمين غير ذلك المفلس بواسطة تعميم مضمون مع إشعار بالاستلام موجه من طرف مجلس الإدارة أو عن طريق أي وسيلة نقل سريعة. يتوفر المساهمون غير ذلك العاجز على أجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من استلام هذا التعميم ليعلموا عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة نقل أخرى عما إذا كانوا أصبحوا مشترين للأسهم المذكورة. السعر الذي يمكن للمساهمين به أن يصبحوا مشترين سيحدد في نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 11 اللاحقة بالنسبة للتنازل عن الأسهم للغير.

تمنح الأسهم المحررة التي يساهم فيها من طرف آخرين غير ذلك أو أولئك العاجزين الذين يصبحون مشترين، و تتم تسوية نقل حيازتها طبقا لترتيبات المادة 11 اللاحقة بالنسبة للتنازلات عن الأسهم للغير.

إذا كان المساهمون لا يمارسون حقهم في الأفضلية أو لا يمارسونه إلا جزئيا، فإن الأسهم غير المحررة وفق الشروط و الأجل المنصوص عليها يتم بيعها من طرف المجلس.

لهذا الغرض، تنشر أرقام الأسهم غير المحررة في صحيفة الإعلانات القانونية في محل المقر الاجتماعي أو تعلق في الأماكن العمومية.

بعد مرور خمسة عشر (15) يوما على هذا النشر أو التعليق، تمتلك الشركة الحق في القيام ببيع السندات في مزادات علنية تحت إشراف موثق.

يمكن لهذا البيع أن يتم بالجملة أو التجزئة، و حتى على مرات متعددة.

الشروط المطلوبة من أجل تغيير النظم الأساسية. تمديد الشركة لا يترتب عليه إنشاء شخصية معنوية جديدة.

الباب الثاني: رأس المال - الأسهم

المادة 6: مبلغ و تقسيم رأس المال

يحدد رأس مال الشركة في ثلاثة مليارات (3.000.000.000) أوقية و يقسم على (300.000) سهم بقيمة إسمية قدرها عشرة آلاف (10.000) أوقية مرقمة من 1 إلى 300.000.

عند تأسيس الشركة، يكون رأس مالها الاجتماعي مكتتبا من طرف الدولة، و الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك و ميناء انواذيبو المستقل الذين هم المساهمون في الشركة.

و يوزع رأس المال كما يلي:

- الدولة الموريتانية 25%

- ميناء انواذيبو المستقل 30%

- الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك 45%

المادة 7: زيادة و خفض رأس المال الاجتماعي

(أ) تكمن زيادة رأس المال الاجتماعي لمرة واحدة أو مرات متعددة، سواء عن طريق إسهامات عينية أو نقدية و سواء عن طريق إدماج الاحتياطات المتوفرة أو جزء منها.

(ب) في حال زيادة رأس المال بإصدار أسهم مدفوعة نقدا، يكون لمالكي الأسهم حق الأفضلية في اكتتاب أسهم جديدة في حدود نسبة 10% من الأسهم المملوكة من طرف كل واحد منهم، إلا إذا تعلق الأمر بشركة ذات مساهم واحد. لا يمكن القيام بالتنازل عن الحقوق التفضيلية في الاكتتاب إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 اللاحقة.

(ت) تقرر زيادات رأس المال أو ترخص من طرف الجمعية العامة فوق العادية أو عند الاقتضاء، من طرف مجلس الإدارة بعد مصادقة الوزير المكلف بالمالية الذي يحدد شروط الإصدارات الجديدة و كذا الأشكال و الأجل التي يمكن أن يمارس وفقها حق الأفضلية أو يفوض صلاحياته لهذا الغرض إلى مجلس الإدارة (رئيس مجلس الإدارة)، و كل ذلك دون المساس بالترتيبات القانونية المعمول بها و لا بالمادة 11 اللاحقة.

(ث) يمكن للجمعية العادية فوق العادية أو عند الاقتضاء مجلس الإدارة بعد مصادقة الوزير المكلف بالمالية، أن تقرر كذلك، وفق الشروط التي تحدد أو يحدد، خفض رأس المال الاجتماعي، لأي سبب كان و بأي طريقة مهما كانت، و خصوصا عن طريق إرجاع جزء إلى المساهمين من اكتتاباتهم، أو شراء أسهم، أو خفض القيمة الاسمية للأسهم أو تبادل سندات.

في حالة استبدال سندات قديمة بسندات جديدة، يجب على المساهمين إذا كانت هناك حاجة التخلي عن أو التوكيل على عدد السندات الضروري للسماح بالتبادل.

المادة 8: تحرير الأسهم

(أ) يكون مبلغ الأسهم المكتتبة نقدا قابلا للدفع سواء في المقر الاجتماعي، و سواء في أي مكان آخر يحدد لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة، ربعه على الأقل عند الاكتتاب و الباقي على دفعة أو دفعات، طبقا لاستدعاء الأموال الذي سيقوم به مجلس الإدارة في الأجل

و إذا لم تكن الأسهم مستعدة بشكل كامل، قبول التحويل الموقع من طرف المتنازل له.

يجب أن يكون رفض الاعتماد مبررا. و يجب على المجلس إبلاغ قراره للمتنازل برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام خلال الثلاثين (30) يوما من الطلب المذكور أعلاه.

إذا قبل الطلب، يتم التحويل خلال خمسة (5) أيام الموالية للإشعار. و في حالة رفض اعتماد المستفيد من التنازل، فإن صاحب مشروع التنازل يتوفر هو الآخر على أجل خمسة (5) أيام اعتبارا من استلام رسالة مجلس الإدارة لإبلاغ المجلس، بنفس الطريقة، سواء بدوله عن مشروع تنازله، و سواء يقبله بالامتثال للشروط الأساسية المطلوبة من طرف المجلس.

و هو ما إن لم يتم في هذا الأجل الأخير، تقدم الأسهم المتنازل عنها إلى مساهمين يتوفرون على الثمن الذي يحدد بالاتفاق بين المتنازل و الشركة أو من طرف الخبيرين اللذين يعين أحدهما من لدن المتنازل أو المتنازلين و الآخر من قبل الشركة، في غياب الاتفاق، مع قدرة الخبيرين في حالة انعدام الاتفاق بينهما على ضم خبير ثالث يكون رأيه مرجحا.

و في غياب تعيين أحد الأطراف لخبيره، خلال الأيام الثمانية (8) التي ستلي يوم استلام الطلب الذي سيكون قد أرسل برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو إذا منع الخبيران المعينان من الاضطلاع بمهمتهما أو لم يتفقا على اختيار خبير ثالث، يتم القيام بتعيين أو استبدال الخبير أو الخبيرين بأمر بسيط يقدمه السيد الرئيس الغرفة التجارية لمحكمة المقر الاجتماعي، بناء على التماس من الطرف المتعجل.

يجب أن تتم الممارسة في أجل شهر واحد (1) اعتبارا من يوم تحديد أو تعيين العدالة لمعاون للخبيرين الاثنين.

يجب أن يتضمن التقرير السعر المحدد الذي يجب أن يتضمن التمتع الجاري و يبلغ المتنازل و الشركة برسائل مضمونة بناء على طلب الخبراء. يتحمل نصف تكاليف الخبرة المتنازل و النصف الآخر يتحمله المشتري أو المشتريين.

خلال خمسة عشرة (15) يوما التي تلي التحديد السعر، سواء عن طريق الاتفاق و سواء عن طريق الخبرة، يجب على مجلس الإدارة أن يعلم المساهمين، برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، بعدد و سعر الأسهم المتخلى عنها. و يتوفر المساهمون على أجل خمسة عشر (15) يوما ليصبحوا مشترين للأسهم المذكورة. و في حالة طلب يتجاوز عدد الأسهم الموفرة و في غياب التفاهم بين مقدمي الطلبات، تقدم الأسهم للمساهمين بما يتناسب مع حصصهم في رأس المال الاجتماعي و في حدود طلباتهم.

يسوى التنازل باسم المشتري أو المشترين المحددين فورا على سجل رئيس مجلس الإدارة أو مندوب عن المجلس، دون أن تكون ثمة حاجة لاسم مالك الأسهم. و يقدم إعلان عنها للمالك المذكور برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام خلال ثمانية (8) أيام من الاقتناء، مع إخطار بالحضور للمقر الاجتماعي لتسلم ثمن التنازل، و الذي هو غير منتج لفوائد.

يجب أن يتعلق حق الشفعة الممارسة من قبل مساهم أو عدة مساهمين وفق الشروط و الأجل المحددة أعلاه بجملة الأسهم المتنازل عنها. في غياب ذلك يسوى تحويل كافة الأسهم المذكورة لصالح المستفيد أو المستفيدين.

ت) ستصبح السندات المباعة على هذا النحو في جميع الحالات لاغية بقوة القانون، و تسلم عنها أخرى جديدة للمشتري تحمل نفس الأرقام.

ث) تعود المبالغ الناتجة عن البيع و الخصم الحاصل على التكاليف، إلى الشركة و ستخصص، وفق بنود القانون، مما سيترتب لها على المساهم منزوع الملكية و الذي سيبقى مدينا بالفارق، إن كان هناك عجز، و الذي سيستفيد أيضا من الفائض إذا وجد.

ج) كل سند لا يحمل تنويها نظاميا بالإبداعات المستحقة غير قابل لأن يحول أو تنقل حيازته أو يتفاوض بشأنه، لا يعطى الحق في أي ربح على السهم و بشكل عام فإن كافة الحقوق التي يتضمن مهما كانت تكون معلقة.

ح) لا تطبق ترتيبات هذه المادة على الشركات الوطنية.

المادة 10: شكل الأسهم

تكون سندات الأسهم إلزاميا اسمية. و تكون مستخرجة من سجلات ذات أصول مرقمة، مضروبة بطابع الشركة و مهورية بطابع جباني بقيمة مائة أوقية. و توقع السندات من طرف إداري أو إداريين اثنين.

المادة 11: نقل الأسهم

لا يمكن أن يتم التنازل عن أسهم اسمية إلا بتصريح تحويل موقع من طرف المتنازل أو من ينوب عنه لصالح المتنازل له و منوه به في سجل الشركة. التنازل عن أسهم اسمية من طرف متنازليين عموميين يجب أن يقوموا به بالتطابق مع القوانين المعمول بها. و ليس قبول المتنازل له مطلوبا إلا بالنسبة لتحويلات الأسهم المكتتبة و لكن غير مستعدة. و يمكن للشركة أن تطلب التحقق من التوقيع الأطراف على يد ضابط عمومي، دون المساس بالاستثناءات التي يمكن أن تترتب على أحكام قانونية. و تكون تكاليف النقل على نفقة المتنازليين.

يمسك سجل التحويل و يحين من طرف رئيس مجلس الإدارة. و بناء على طلب من أي مساهم، تسلم له شهادة تسجيل في الحساب من طرف الشركة.

تعتبر الأسهم غير المتحررة من الإيداع المستحق غير مقبول نقلها.

تعتبر التنازلات و نقل حيازات الأسهم التالية حرة و تسوي فوريا:

1. التنازل عن سهم للسماح لشخص طبيعي أو معنوي غير مساهم بالقدرة على أن يكون إداريا، شريطة انتخابه لمهام إداري.
2. التنازل عن السهم الناتج عن اندماج أو انقسام أو عن إسهام جزئي في أصول شركة أخرى.
3. نقل حيازة الأسهم لصالح الورثة أو ذويهم و عند الاقتضاء، لصالح الزوج الباقي على قيد الحياة من مساهم متوفى، يتم بشكل حر.

كل تنازل آخر بين أحياء، حتى و لو كان بين مساهمين، سواء بصفة مجانية أو بمقابل، و حتى لو كان سيقع عن طريق إسهام أو عن طريق مزايدة عمومية، طوعية أو إجبارية، يجب أن يكون معتمدا من طرف مجلس الإدارة ليصبح نهائيا. لهذا الغرض، يعيد المتنازل للشركة شهادته الاسمية للأسهم و طلب تحويل يبين على الخصوص عدد الأسهم المتنازل عنها، و اسم و لقب و مهنة و سكن و جنسية المتنازل له المقترح،

- إما أيضا من طرف مفوض أو مفوضي الحسابات في الحالات المنصوص عليها في القانون و في النظم الأساسية،
- وإما أيضا من طرف مجلس الإدارة عندما تلتزم ذلك مجموعة من المساهمين تمثل على الأقل ربع رأس المال الاجتماعي. و يحدد جدول الأعمال عندئذ من طرف مقدمي الالتماس و يجب أن تجتمع الجمعية في شهر تقديم الالتماس.

تستدعي الجمعيات العامة فوق العادية و الجمعيات العامة ذات الطابع التأسيسي من طرف مجلس الإدارة عندما يقر بفائدة ذلك.

الفقرة 1: قواعد عامة

المادة 15: الاستدعاءات

تقدم الاستدعاءات للجمعيات العامة العادية السنوية و الجمعيات العامة فوق العادية و الجمعيات ذات الطابع التأسيسي ستة عشر (16) يوما مقدما، باستثناء ما سيقال لاحقا بالنسبة للجمعيات العامة العادية السنوية المنعقدة على أساس استدعاء ثان، و التي يمكن أن لا تستدعي إلا ثمانية (8) أيام مقدما.

تتم الاستدعاءات إما بإعلان يدرج في إحدى صحف الإعلانات القانونية في محل المقر الاجتماعي، و إما برسائل مضمونة موجهة للمساهمين على آخر عنوان أعلموا به. و إذا كان الاستدعاء بإعلان، يستدعي المساهمون الذين طلبوه على حسابهم عن طريق رسائل ترسل في الأجل المحدد بالنسبة لاستدعاء الجمعيات.

تبين إعلانات أو رسائل الاستدعاء بإيجاز هدف الاجتماع. و تنعقد الجمعيات في مدينة المقر الاجتماعي أو في أي مدينة أخرى، حسب القرار المتخذ في هذا الموضوع من طرف صاحب الاستدعاء و في المكان المبين في هذا الاستدعاء. يمكن للجمعية العامة كذلك بناء على استدعاء شقوي بسيط و دون تأخر أن تجتمع إذا كانت كافة الأسهم ممثلة و ذلك حتى بالنسبة للجمعيات التأسيسية أو المشابهة.

المادة 16: الحق في حضور الجمعيات

بغية الحصول على الحق في الحضور أو التمثيل في الجمعية العامة، يجب على مالكي الأسهم أن يكونوا مسجلين على سجلات الشركة خمسة (5) أيام محضة على الأقل قبل تاريخ الجمعية. و مع ذلك، يكون لمجلس الإدارة دائما القدرة، إذا رأى ذلك مناسبا، على تقليص هذا الأجل و قبول التحويلات خارج هذا التاريخ. و يجب على المساهمين الحاضرين أو الممثلين في مختلف الجمعيات أن يكونوا قد حرروا سندات الإيداع المطلوبة.

و لمجلس الإدارة القدرة برسم الإجراء العام، قبول كافة المساهمين الذين لم تحرر إيداعاتهم المستدعاة و المستحقة، في مختلف الجمعيات العامة للمشاركة في المداولات و التصويت.

كل مساهم له الحق في حضور الجمعيات العامة يمكنه أن يقدم وكلاء يجب أن يكون هو نفسه مساهما. و يحدد مجلس الإدارة شكل صلاحياته و أماكن و آجال ممارستها. يقبل المسير أو مندوب أي شخصية معنوية أو ممثل أي عاجز في الجمعية دون أن تكون مساهما شخصا.

المادة 12: حق الأسهم و الالتزامات المتعلقة بها

(أ) الحقوق الالتزامات المرتبطة بالأسهم تتبع لسند بأي يد يمر يعطي كل سهم الحق في التمثيل في الجمعية العامة و في مجلس الإدارة، وفق الشروط القانونية و النظامية المطبقة. يضمن امتلاك السهم بقوة القانون الإنتساب للنظم الأساسية و قرارات الجمعيات العامة أو قرارات جلسات مجلس الإدارة.

(ب) يعتبر كل سهم غير متجزأ بالنسبة للشركة. و عند الاقتضاء، يلزم المالكون الأفراد، بأي صفة مهما كانت، بأن يمثلوا لدى الشركة بواحد من بينهم أو من طرف وكيل مشترك له صفة تؤهله الحضور للجمعية حتى لو كان هو نفسه غير مساهم.

عندما يخضع سهم للانتفاع، لا تعترف الشركة إلا بالمنتفع بالنسبة لكافة الاتصالات و كذا بالنسبة للحضور، عند الاقتضاء، في الجمعيات العامة العادية و غير العادية.

(ت) لا يمكن لورثة و دائني أي مساهم، تحت أي ذريعة مهما كانت، إثارة الاعتراض على الأختام على ممتلكات و وثائق الشركة، و لا التدخل بأي طريقة كانت في إدارتها. و يجب عليهم، من أجل ممارسة حقوقهم الرجوع إلى الجرد الاجتماعي و مداولات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة.

الباب الثالث: الجمعيات العامة

المادة 13: الشركات الوطنية

تطبيقا للمادة 17 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية، و المنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدول:

- إذا كانت الدولة مساهما وحيدا في الشركة (تكون الشركة عندئذ شركة وطنية)، يتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات الجمعية العامة؛
- إذا لم تكن الدولة مساهما وحيدا في الشركة، تمارس الجمعية العامة صلاحياتها وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص المعمول بها و ترتيبات النظم الأساسية الحالية.

المادة 14: طبيعة الجمعيات و فترات اجتماعها

يجتمع المساهمون في الجمعيات العامة، التي توصف ب:

(أ) جمعيات عامة فوق عادية عندما تستدعي لتقرر أو ترخص كافة الزيادات في رأس المال أو تداول بشأن كافة التعديلات النظامية، بما في ذلك تلك التي تمس هدف الشركة أو شكلها؛

(ب) جمعيات عامة ذات طابع تأسيسي عندما تستدعي للتحقق من المساهمات العينية و كذا المزاي الخاصة؛

(ت) جمعيات عادية في جميع الحالات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة العادية السنوية أو الجمعيات العامة العادية المنعقدة بصف استثنائية.

تجتمع الجمعية العامة العادية كل سنة، بعد انقضاء السنة المالية، باستدعاء من مجلس الإدارة في الأيام و الساعات المحددة في إعلان الاستدعاء.

فوق ذلك، تستدعي الجمعية العامة العادية بصفة استثنائية:

- إما من طرف مجلس الإدارة إذا رأى ذلك مفيدا؛

الاجتماعي. مع ذلك فإن هذا النصاب لا يحسب إلا بعد خصم القيمة الاسمية للأسهم الممنوعة من حق التصويت بموجب الترتيبات التشريعية أو النظامية.

إذا لم يتم بلوغ هذا النصاب، تستدعي الجمعية من جديد وفق الصيغ المنصوص عليها أعلاه، و لكن أجل الاستدعاء يقلص إلى ثمانية (8) أيام بصرف النظر عما ورد في المادة 14 بالنسبة للاستدعاءات الشفوية وغير محددة الأجل.

بالنسبة لهذا الاجتماع الثاني، تداول الجمعية العامة بشكل صحيح مهما كان عدد الأسهم الممثلة، و لكن فقط حول مواضيع جدول أعمال الاجتماع الأول.

تتخذ المداولات في هذه الجمعيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 24: الصلاحيات

تستمع الجمعية العامة لتقرير مجلس الإدارة و تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات. و تناقش و تصادق و تصحح أو ترفض الحسابات. تكون المداولة التي تتضمن مصادقة على الحصيلة أو الحسابات لاجية إذا لم تسبق بقراءة لتقارير المفوض أو المفوضين.

و هي تصادق أو لا تصادق على الاتفاقيات المذكورة في المواد 439 و ما يليها من مدونة التجارة.

و تحدد الجمعية العامة أرباح الأسهم انطلاقاً من مقترح مجلس الإدارة و كذا تاريخ تسديدها، كما تحدد الاقتطاعات المقام بها لإنشاء صندوق الاحتياطات و الحياطة و تقرر كافة التأجيلات من جديد لأرباح سنة معينة إلى التي تليها.

و تحدد قيمة بدل الحضور أو تعويض مجلس الإدارة طبقاً للمرسوم 247-2009 و تعويض مفوضي الحسابات. و يمكنها، فوق ذلك، أن تقرر اندثار رأس المال الاجتماعي.

و تبت في كافة التراخيص و الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة، و تقرر كافة القروض عن طريق الإصدار، و الالتزامات و الأذونات المضمونة أو غير المضمونة و فوق ذلك تداول و تبت بسلطة مطلقة في كل مصالح الشركة، إلا في الحالات المنصوص عليها فيما يلي.

الفقرة III: قواعد خاصة بالجمعيات العامة فوق العادية

المادة 25: التشكيلة

تتشكل الجمعيات العامة فوق العادية من كافة المساهمين و الممثلين القانونيين و النظاميين للمساهمين، مهما كان عدد أسهمهم المحررة من الإيداعات المستحقة.

المادة 26: النصاب- الأغلبية

لا تشكل الجمعيات ذات الطابع التأسيسي و الجمعيات فوق العادية بشكل منتظم و لا تداول بصفة صحيحة إلا بقدر ما تكون مكونة من مساهمين يمثلون على الأقل نصف رأس المال الاجتماعي.

إذا لم تجمع الجمعية الأولى نصف رأس المال الاجتماعي فإن جمعية جديدة يمكن أن تستدعي وفق الصيغ النظامية و بواسطة نشرتين، واحدة في الصحيفة الرسمية لمحل المقر الاجتماعي و الثانية في صحيفة مخولة لتلقي الإعلانات القانونية في نفس هذا المحل. هذا الاستدعاء يعيد إنتاج جدول الأعمال و تاريخ و نتائج الجمعية السابقة .

و لا يمكن أن تنعقد الجمعية الثانية إلا عشرة (10) أيام على أقرب تقدير من نشر النشرة الأخيرة. و تداول بشكل صحيح

يمثل المالك المجرد و المنتفع، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف أبلغت به الشركة، بالمنتفع كما تم ذكره سالفاً.

المادة 17: مكتب الجمعية

يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو، في غياب هذا الأخير، يرأسها إداري يعين من طرف الإداريين الحاضرين.

يقوم المساهمان الحاضران و القابلان للذان يمثلان العدد الأكبر من الأسهم بمهام فارزي الأصوات.

يعين المكتب الكاتب، و الذي يمكن أن يكون من خارج أعضاء الجمعية. و يمسك ورقة الحضور التي تتضمن أسماء و عنوان المساهمين الحاضرين أو من وكلائهم كما ينبغي، و المصدقة صحتها من طرف المكتب، تودع في المقر الاجتماعي مع صلاحيات الوكلاء و يمكن أن تبلغ لكل من يطلبها.

المادة 18: جدول الأعمال

يحدد جدول الأعمال من طرف الهيئة المقدمة للاستدعاء. و لا يتضمن إلا المقترحات الصادرة عن مجلس الإدارة و مفوضي الحسابات و تلك التي من اختصاص الجمعية العامة العادية التي أبلغت للمجلس عشرين (20) يوماً على الأقل قبل الاجتماع و التي تحمل توقيع عضو واحد أو عدة أعضاء في الجمعية يمثل أو يمثلون على الأقل ربع رأس المال الاجتماعي. و لا يمكن أن يداول أي موضوع غير المواضيع المتضمنة في جدول الأعمال.

المادة 19: عدد الأصوات

لكل عضو في الجمعية من الأصوات قدر ما يملك أو يمثل من الأسهم المحررة، دون حد. ففي الجمعيات التي تحمل طابع الجمعية التأسيسية لا يمكن بالنسبة لكل عضو في الجمعية أن يدعي أكثر من عشرة (10) أصوات، سواء باسمه الشخصي أو باسم موكله.

المادة 20: المحاضر

تلاحظ مداولات كافة الجمعيات في محاضر موقعة من طرف أعضاء المكتب. و تنقل في سجل خاص ممسوك في المقر الاجتماعي للشركة، سواء بكتابة يدوية أو على الآلة الكاتبة في أوراق تختم لاحقاً على صفحات السجل.

و تصدق النسخ أو المستخرجات المنتجة في العدالة أو أي مكان آخر من طرف الرئيس أو من طرف إداريين إثنين.

و بعد حل الشركة، فإن النسخ أو المستخرجات التي يمكن أن تعد بعد ذلك ستوقع من طرف مأمور التصفية أو أحد مأموري تصفية هذه الشركة.

المادة 21: آثار المداولات

الجمعيات العامة المشكلة بانتظام تمثل عموم المساهمين. و مداولاتها المتخذة طبقاً للقانون و النظم الأساسية، تلزم كافة المساهمين، حتى الغائبين و العاجزين و المنشقين.

الفقرة II: قواعد خاصة بالجمعيات العامة العادية

المادة 22: التشكيلة

تتشكل الجمعيات العامة العادية السنوية أو المستدعاة بصفة استثنائية من كافة المساهمين الذين حررت سنداتهم من الإيداعات المستحقة.

المادة 23: النصاب- الأغلبية

يجب أن تشكل الجمعيات العامة السنوية أو المستدعاة بصفة استثنائية من عدد من المساهمين أو الممثلين القانونيين أو النظاميين للمساهمين الذين يمثلون على الأقل ربع رأس المال

و تتمثل مهمة مفوضي الحسابات في تدقيق سجلات و صناديق و حقيبة و قيم الشركة و رقابة دقة الجرد و الحصيلة و الحسابات.

لهذا الغرض، يمكنهم أن يقوموا في أية لحظة بعمليات التدقيق و الرقابة التي يرونها مناسبة و يعدون تقريرا للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة المجتمع في جمعية عامة. و إذا رأوا ذلك مناسباً، يمكن لمفوضي الحسابات طلب استدعاء جلسة فوق عادية للجمعية العامة أو لمجلس الإدارة.

يستدعى مفوض أو مفوضو الحسابات إلزامياً لكافة اجتماعات مجلس الإدارة و الجمعيات العمومية وفق نفس الشروط الخاصة بالإداريين و المساهمين.

يجب على مفوضي الحسابات إرسال نسخة من تقاريرهم للرقابة العامة للدولة.

و يعينون لمدة ثلاث سنوات مالية و تنتهي وظيفتهم بعد اجتماع الجمعية العامة الذي يبيت في حسابات السنة المالية الثالثة.

و مأموريتهم قابلة للتحديد مرة واحدة لمدة مماثلة. يتلقى مفوضو الحسابات تعويضاً تحدد قيمته من طرف الجمعية العامة (أو مجلس الإدارة بالنسبة للشركات الوطنية) حسب الطرق النظامية المعمول بها، و تتضمن المصاريف العامة مبلغ هذا التعويض.

الباب الخامس: إدارة الشركة

المادة 29: تشكيلة المجلس

يدير الشركة مجلس إدارة مشكل من إثني عشر عضواً يعينون إما من طرف الجمعية العامة و إما بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء. و في الحالة الأخيرة، يكلف الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية و التنمية و الوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعينه، باقتراح أحد الإداريين على مجلس الوزراء، و يكلف الوزير المكلف بالبحرية التجارية باقتراح إدارياً واحداً على نفس المجلس.

و يشكل مجلس الإدارة كما يلي:

- الدولة الموريتانية: 3 ممثلين
- ميناء انواذيبو المستقل: 4 ممثلين
- الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك 5 ممثلين

المادة 30: طبيعة جلسات مجلس الإدارة و قواعد النصاب و الأغلبية

فيما يخص الشركات الوطنية، توصف جلسات مجلس الإدارة بـ:

(أ) جلسة مجلس الإدارة فوق العادية عندما يستدعى ليقدر أو يرخض كافة الزيادات في رأس المال أو يداول بشأن كافة التعديلات النظامية، بما في ذلك تلك التي تمس هدف الشركة أو شكلها، أو عندما يستدعى للتحقق من المساهمات العينية و كذا المزايا الخاصة؛

(ب) جلسة مجلس الإدارة العادية في جميع الحالات الأخرى، و في حال غياب تحديد لطبيعة الجلسة.

لا تشكل مجالس الإدارة العادية و لا تداول بشكل صحيح إلا بقدر ما تجمع على الأقل نصف أعضائها الذين تم استدعاؤهم قانونياً.

في الجمعيات المنصوص عليها في المادة الحالية، لتكون القرارات صحيحة يجب أن تتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين بالنسبة للجلسات العادية و بأغلبية

إذا كانت مكونة من مساهمين يمثلون على الأقل ثلث رأس المال الاجتماعي.

إذا لم تجمع الجمعية الثانية هذا النصاب، يمكن أن تستدعى جمعية ثالثة، من خلال نشرة في الصحيفة الرسمية لمحل المقر الاجتماعي و في صحيفة مخولة لتلقي الإعلانات القانونية في نفس هذا المحل. و كذا نشرتين تصدران بفارق أسبوع في صحيفة إخبارية تصدر أو تنشر في محل المقر الاجتماعي، و هاتان النشرتان يمكن أن تستبدلا برسالة مضمونة توجه إلى كل مساهم. يجب أن تعيد النشرتين و الرسالة المضمونة إنتاج جدول الأعمال و تاريخ و نتائج الجمعيات السابقة. لا يمكن أن تعقد الجمعية الثالثة إلا عشرة (10) أيام على أقرب تقدير بعد نشر النشرة الأخيرة أو إرسال الرسالة المضمونة. و تداول بشكل صحيح إذا تم تمثيل ربع رأس المال الاجتماعي على الأقل.

في غياب هذا النصاب، يمكن أن تمدد هذه الجمعية الثالثة إلى تاريخ لاحق من شهرين على أقصى تقدير، ابتداء من اليوم الذي تم استدعاؤها فيه. يتم الاستدعاء و اجتماع الجمعية الممددة وفق الصيغ أعلاه. و يجب أن تضم الجمعية عدد من المساهمين يمثل على الأقل ربع رأس المال الاجتماعي.

لتكون القرارات صحيحة في كافة الجمعيات المنصوص عليها في هذه المادة يجب أن تجمع على الأقل ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

في كافة الجمعيات يحسب النصاب على أساس جميع الأسهم المكونة لرأس المال الاجتماعي و الخصم الحاصل على هذه الأسهم الممنوعة من حق التصويت بموجب الترتيبات التشريعية أو التنظيمية.

المادة 27: الصلاحيات

يمكن للجمعية العامة فوق العادية، باقتراح من مجلس الإدارة، أن تغير النظام الأساسي للشركة وفق جميع الترتيبات شريطة أن تحترم الإطار العام المنشأ بموجب النظم الأساسية الحالية، و خصوصاً مبدأ النفاذ المفتوح إلى المنشآت. و مع ذلك لا يمكنها أن تغير جنسية الشركة. و لا يمكنها أن تزيد التزامات المساهمين إلا في حالة الاجتماع.

و يمكن أن تقرر على الخصوص، دون أن يكون التعداد التالي ذا طابع تحديدي:

- تحويل الشركة إلى شركة من أي نوع آخر، أو إلى مؤسسة عمومية؛
- الحل المسبق للشركة و دمجها مع شركة أو شركات مؤسسة أو ستؤسس.

سابقاً على كل جمعية عامة فوق عادية تعدل النظم الأساسية، فإن النص المطبوع للقرارات سيوضع في تناول المساهمين في المقر الاجتماعي، خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الباب الرابع: مفوضو الحسابات

المادة 28: مفوضو الحسابات

يعين مفوض أو عدة مفوضي حسابات بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. ينتمي مفوضو الحسابات للهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين أو يتبعوا لمكتب تدقيق ذي سمعة دولية و يمارسون مهامهم طبقاً للقانون المعمول به.

بالمداولة عن علم بالقضية. و يجتمع المجلس بالمقر الاجتماعي أو في أي مكان آخر من الجمهورية الإسلامية الموريتانية يحدد في الاستدعاء.

(ت) تلاحظ المداولات في محاضر تجمع في سجل خاص و موقع من طرف رئيس الجلسة و كاتب مجلس الإدارة.

تحال المحاضر إلى كافة أعضاء مجلس الإدارة الذين يدعون لتقديم ملاحظاتهم قبل خمسة عشر (15) يوما. بعد هذا الأجل تعتبر المحاضر مصدقا عليها.

تصدق النسخ أو المستخرجات المعدة للعدالة أو غيرها إما من طرف الرئيس أو إما من طرف إداريين اثنين.

(ث) ينتج إثبات عدد الإداريين الممارسين و تعيينهم و عدد الإداريين الحاضرين تجاه الآخرين من إدراج أسماء الإداريين الحاضرين و الإداريين الغائبين في كل محضر اجتماع و كل مستخرج يسلم منه.

المادة 34: سلطة المجلس في الجلسة العادية يتمتع مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات الضرورية لتوجيه و دفع و رقابة أنشطة الشركة، دون المساس بالسلطات المعترف بها للوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية و الوزير المكلف بالمالية في الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 أبريل 1990. و يداول، بصفة عامة، في أية قضية مفيدة لتوجيه نشاط الشركة أو تسييرها. و له على وجه الخصوص صلاحية أن يداول حول القضايا التالية:

- المصادقة على حسابات السنة المنصرمة و تقرير الأنشطة النهائي؛
- خطط الشركة؛
- المصادقة على النظام المالي الذي يحدد الخطة المحاسبية و الإجراءات المحاسبية؛
- المصادقة على الميزانيات؛
- الترخيص في القروض و التنازلات و الضمانات؛
- الترخيص في بيع الأصول الثابتة؛
- تحديد القواعد العامة لتسيير الأشخاص و السهر على مطابقتهم للاتفاقية الجماعية لقطاع النشاط الذي تتبع له الشركة؛
- تحديد شروط التعويض بما فيها تلك المتعلقة بتعويض المدير العام؛
- الترخيص في توقيع العقود الضرورية لتسيير و استغلال و صيانة و تسويق المنشآت و/أو تجهيزات بناء السفن و ممارسة الرقابة على أداء المنشآت و/أو تجهيزات الاتصالات الإلكترونية؛ عبر مجموعة من المؤشرات الأساسية خاصة بالنسبة لمستوى أعلى من التعرف و مستوى أدنى من جودة الخدمات و مستوى المردودية.
- المصادقة على التسعيرة و المراجعات المتعلقة بها؛
- المصادقة على البرامج التعاقدية؛
- الترخيص في المساهمات المالية؛
- تبني النظم الداخلية و تشكيل لجنة الصفقات و العقود.

المادة 35: سلطة المجلس في الجلسة فوق العادية يجتمع مجلس الإدارة، عند الاقتضاء، بالنسبة للشركات الوطنية في جلسة فوق عادية لممارسة الصلاحيات التالية، و كذا الصلاحيات الأخرى الممنوحة له بموجب النظم الأساسية الحالية:

ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل بالنسبة للجلسات فوق العادية. و في حال تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 31: تعيين المجلس

(أ) مدة مهام الإداريين هي ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة إلا في حال تأثير الترتيبات التالية:

فيما يخص ممثلي الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشخصيات العمومية الموريتانية، فإنهم يعينون بمرسوم وفق شروط المادة 29. و تنتهي مأموريتهم بقوة القانون عندما يفقدون الصفة التي تم تعيينهم على أساسها. كل عضو خارج يمكن إعادة انتخابه.

كذلك، إذا توقف إداري عن ممارسة وظائفه لأي سبب كان، فإن استبداله يتم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير الذي اقترح اسم الإداري الذي سيستبدل.

الإداري المعين خلفا لآخر لم تنتهي مأموريته يعين لتأمين استمرار المأمورية السابقة.

(ب) لا يمكن إلغاء أعضاء مجلس الإدارة إلا في حالة المانع الملاحظ من طرف مجلس الوزراء أو حالة الخطأ الجسيم.

و يمثل كل من الوقائع التالية، على الخصوص خطأ جسيما:

- عدم احترام سر المداولات و القرارات؛
- الفساد المالي الحالي أو السابق أو أي مخالفة مماثلة؛
- الحصول على فائدة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة في قطاع البحرية التجارية؛
- (ت) يمنع على أعضاء مجلس الإدارة، ما لم يكن ثمة ترخيص خاص من المجلس:
- أخذ أو حفظ فائدة مباشرة أو غير مباشرة في أية معاملة جرت مع الشركة؛
- الاحتفاظ بفوائد مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسة تعمل في قطاع البحرية التجارية؛
- الاحتفاظ بمأمورية انتخابية وظيفية أو محلية.

المادة 32: مكتب المجلس

(أ) يعين الرئيس المجلس بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية. و تنتهي مهامه بنفس الطريقة.

(ب) يعين المجلس كاتبا لمجلس الإدارة مكلفا بمسك سجلات مجلس الإدارة و تحرير محاضر الدورة و تحضير و إحالة جدول الأعمال إلى الإداريين.

يتم اختيار كاتب مجلس الإدارة و تعيين من طرف رئيس المجلس.

المادة 33: اجتماع و مداولة المجلس

(أ) يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة باستدعاء من رئيسه و يجتمع كلما دعت ضرورة تسيير الشركة في دورة فوق عادية. يستبعد كل شكل من أشكال تمثيل الإداريين.

(ب) تتم الاستدعاءات برسالة مع وصل استلام موجهة إلى كل واحد من الإداريين، و ذلك ثمانية (8) أيام قبل الاجتماع و تتضمن جدول أعمال هذا الاجتماع الذي يحدد جدول أعماله من طرف الرئيس أو من طرف الإداريين الذين قاموا بالاستدعاء. ترفق بالاستدعاء كافة عناصر المعلومات الضرورية للسماح للإداريين

يشارك المدير العام و يسهر على تنفيذ سياسات الحماية البنينة و الاجتماعية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، و عند الاقتضاء سياسات المانحين، المطبقة على المنشآت و/أو تجهيزات الاتصالات الإلكترونية.

المادة 39: التوقيع الاجتماعي

توقع كافة عقود و التزامات الشركة و عمليات سحب الأموال و القيم و توكيلات المصرفيين المدنيين أو المودعين و الاكتتابات و العائدات و القبول و الكفالات و الاعترافات أو المخالصات ذات الأثر التجاري، من طرف الشخص أو الأشخاص المنتدب(ين) أو المعين(ين) بصفة خاصة لهذا الغرض من طرف مجلس الإدارة.

المادة 40: تعويض المجلس

ينشأ تعويض المجلس من مخصصات على هيئة بدل حضور و أتعاب محددة يحدد مبلغها من طرف الوزير المكلف بالمالية طبقا لترتيبات المرسوم رقم 247-2009 و يحافظ عليه حتى قرار جديد، و يقسم الجميع من طرف المجلس بين أعضائه على النحو الذي يراه مفيدا.

الباب السادس: السنة المالية- الجرد- التحويل و توزيع الأرباح

المادة 41: الموارد

تنشأ موارد الشركة من:

- عائدات وضع المنشآت و/أو تجهيزات بناء السفن؛
- المساهمات و الهبات و الوصايا المقبولة طبقا للنصوص المعمول بها؛
- قروض و معونات الهيئات العمومية أو الخصوصية الوطنية أو الدولية؛
- عائدات توظيفاتها المنقولة و غير المنقولة؛
- ناتج التنازل عن الممتلكات المنقولة و غير المنقولة؛
- العائدات الناتجة عن حيازة أو التنازل عن أسهم و أي مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في الشركات أو الهيئات المذكورة في المادة 2 من النظم الأساسية الحالية.

تعد الشركة كل سنة تقريبا عن الأنشطة في 30 مارس كأخر أجل.

المادة 42: السنة المالية

تبدأ السنة المالية في 1 يناير و تنتهي في 31 ديسمبر. و مع ذلك، ستشكل السنة المالية الأولى استثناء حيث ستبدأ يوم التأسيس النهائي للشركة و تنتهي يوم 31 ديسمبر الموالي.

المادة 43: الجرد- حق الاتصال

يعد كل سنة جرد يتضمن بيان الأصول و بيان الخصوم الذي تظهر فيه كافة عناصر الأصول التي تتعرض للاندثار الذي يراه مجلس الإدارة مفيدا، و فوق ذلك، حسابا للنتائج يطابق المواد 210 و ما يليها من مدونة التجارة.

يوضع الجرد و الحصيلة و حساب النتائج تحت تصرف مفوضي الحسابات أربعين (40) يوما على الأقل قبل تاريخ الجمعية العامة العادية السنوية و يقدم للجمعية المذكورة من طرف مجلس الإدارة.

و خلال خمسة عشر (15) يوما التي تسبق اجتماع الجمعية المذكورة، فإن هذه الوثائق و كذا كافة الوثائق الأخرى، التي يجب، حسب القانون، أن تبلغ لهذه الجمعية، و لائحة المساهمين يجب أن تكون في المقر الاجتماعي، تحت تصرف المساهمين.

- الاستماع لتقرير مجلس الإدارة و تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات. و يناقش و يصدق و يصحح أو يرفض الحسابات. و تكون المداولة التي تتضمن المصادقة على الحصيلة و الحسابات لاغية إذا لم تسبق بقراءة تقارير المفوض أو المفوضين؛

- يصدق أو لا يصدق على الاتفاقيات المذكورة في المادة 439 و ما يليها من مدونة التجارة؛

- يحدد أرباح الأسهم الموزعة و كذا تاريخ تسديدها. و يحدد الاقتطاعات المقام بها لإنشاء صناديق الاحتياطيات و الحيطه و يقرر كافة التأجيلات من جديد لأرباح سنة إلى السنة الموالية؛

- و يمكن أن يقرر اندثار رأس المال؛

- يقرر كافة القروض عن طريق الإصدار و الالتزامات و الأدونات المضمونة أو غير المضمونة و فوق ذلك يداول و يبيت بسلطة مطلقة في كافة مصالح الشركة، إلا في الحالات المنصوص عليها أدناه؛

- يمكن أن يعدل النظام الأساسي للشركة بكل ترتيباته شريطة أن يحترم الإطار العام المؤسس من طرف النظم الأساسية الحالية و خصوصا مبدأ النفاذ المفتوح للمنشآت و/أو تجهيزات الاتصالات الإلكترونية؛

و مع ذلك لا يمكنه تغيير جنسية الشركة و لا زيادة التزامات الدولة؛

- يمكن أن يقرر تحويل الشركة إلى شركة ذات طبيعة أخرى أو إلى مؤسسة عمومية؛

- يمكن أن يقرر الحل المسبق للشركة و دمجها مع شركة أو عدة شركات منشأة أو سنتشأ.

المادة 36: لجنة التسيير

تعاون مجلس الإدارة في ممارسة مهمته لجنة مصغرة تسمى "لجنة التسيير" تعين من ضمنه و يفوض لها صلاحياته الضرورية للتنفيذ و الرقابة و المتابعة الدائمة لمداولاته و توجيهاته.

تتكون لجنة التسيير من أربعة (4) أعضاء من ضمنهم رئيس مجلس الإدارة إلزاميا. و تجتمع مرة واحدة (01) على الأقل كل شهرين (2) و كلما اقتضت الضرورة.

المادة 37: المدير العام

يعين المدير العام من طرف مجلس الإدارة باقتراح من رئيسه. و يؤمن تسيير الشركة. و يأمر بنشر النشرات القانونية. لهذا الغرض، يمكنه أن يستلم من مجلس الإدارة تفويضا بالصلاحيات التي يراها الأخير مفيدة بهدف إدارة و سير العمل الجاري للشركة و لتنفيذ توجيهاته.

المادة 38: صلاحية المدير العام

المدير العام هو الأمر بصرف النفقات و إيرادات الشركة. بهذه الصفة، فإنه يكلف بـ:

- الالتزام بالنفقات التي تتكفل بها الشركة و تصفيتها و الأمر بصرفها؛
 - تصفية و الأمر بصرف و تغطية الموارد أو الإيرادات المقدمة لصالح الشركة؛
 - مسك المحاسبة و تحضير الحالة المالية للشركة طبقا للنظم المطبقة.
- يوقع المدير العام و رئيس مجلس الإدارة معا على حسابات الشركة.

القضية إذا تعلق الأمر ب وطنية، و في غياب هذا الاستدعاء من طرف المجلس، يجب على مفوض أو مفوضي الحسابات أن يجمعوا بأنفسهم الجمعية. و في جميع الحالات يعلن عن قرار هذه الجمعية (أو مجلس الإدارة) للجمهور.

في غياب استدعاء من المجلس أو المفوضين أو إذا لم يكن بإمكان الجمعيات أن تنشأ بشكل منتظم أو إذا كان مجلس الإدارة لا يبت طبقاً لترتيبات الفقرة السابقة، يمكن لأي معنى أن يطلب من العدالة حل الشركة في حال خسارة ثلاثة أرباع رأس المال.

المادة 47: التصفية

عند انتهاء تاريخ صلاحية الشركة أو في حالة الحل المسبق، يقترح مجلس الإدارة على الجمعية العامة تنظيم طريقة التصفية و تعيين مأمور أو مأموري تصفية، أو بيت هو نفسه في هذه المسائل إذا تعلق الأمر بشركة وطنية. و يمكن أن تنشأ الجمعية لجنة أو مجلساً للتصفية تحدد هي تشكيلته و سير عمله و صلاحياته. و تحدد تعويض مأموري التصفية و لجنة أو مجلس التصفية. و ينهي تعيين مأموري التصفية صلاحيات الإداريين و مفوضي الحسابات.

إذا لم يكن إي من الإداريين يعمل، أو إذا كانت الشركة التي تم حلها لم يعين بها أي إداري، فإن الجمعية التي ستكون مدعوة لتعيين إما مأمور أو مأموري التصفية الأوائل أو مأموري التصفية الجدد، يمكن أن تستدعى من طرف المساهم الأكثر استعجالاً و لو لم يكن مالكا إلا لسهم واحد.

خلال التصفية، تستمر صلاحيات الجمعية العامة كما كانت خلال وجود الشركة. و هذه الجمعية، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، تستدعى من طرف مأمور أو مأموري التصفية. و يرأسها أحد هؤلاء، و في حالة غياب أو وجود مانع لدى أحد مأموري التصفية العاملين، و نفس الشيء إذا لم يكن هناك أي مأمور تصفية في الخدمة، تنتخب الجمعية رئيسها، و تخول كافة الصلاحيات الخاصة لمأموري التصفية، و تصدق على حسابات التصفية و تفرغ عن مأموري التصفية.

تتمثل مهمة مأموري التصفية في تحقيق، و حتى بالطرق الودية الأصول المنقولة و غير المنقولة للشركة و إخماد الخصوم. و ما لم تكن هناك تقييدات يمكن أن تضعها الجمعية العامة أو، عند الاقتضاء، مجلس الإدارة، يتمتعون في سبيل ذلك، بموجب صفتهم تلك، بأوسع الصلاحيات حسب قوانين و أعراف التجارة، بما في ذلك المعالجة و التراضي و المجازفة و تحويل كافة الضمانات حتى الرهنية منها، إن وجدت و القبول دون إثبات دفع أو معه بكل تنازل أو فك للرهن.

فوق ذلك، يمكنهم بترخيص من الجمعية العامة القيام بالنقل و التنازل لكل الخصوميين أو لأي شركة أخرى، سواء عن طريق الإسهام، أو بطريقة أخرى عن كل أو جزء من ممتلكات و حقوق و أسهم و التزامات الشركة المحلولة و ذلك مقابل سندات أو نقود.

يمكن لمأموري التصفية أن يتصرفوا، ما لم يكن هناك قرار مخالف في المداولة التي تضمنت تعيينهم، بشكل جماعي أو منفصل.

يجب على مأموري التصفية أن يستدعوا الجمعية عندما يطلب منهم ذلك من طرف مساهم أو مجموعة مساهمين تمثل على الأقل خمس رأس المال و توضع على جدول الأعمال القضية

يمكن لأي مساهم، فوق ذلك، في أي فترة من السنة، أن يطلع في المقر الاجتماعي بكافة الوثائق التي أحييت للجمعيات العامة طيلة السنوات الثلاثة (3) الأخيرة و بمحاضر هذه الجمعيات.

المادة 44: التحويل و توزيع النتائج

تشكل منتوجات الشركة الملاحظة في الجرد السنوي و الخصم الحاصل على المصاريف العامة و كافة التكاليف الاجتماعية و الاندثارات التي يراها مجلس الإدارة مفيدة و على مبلغ الاندثارات و الحسابات التوقعية للأخطار التجارية و الصناعية، الأرباح الصافية.

تقتطع من هذه الأرباح الصافية 5% (خمس بالمائة) لإنشاء صناديق الاحتياطات المنصوص عليها في القانون، و لا يصبح هذا الاقتطاع إجبارياً عندما تبلغ صناديق الاحتياط مبلغاً يساوي عشر مبلغ رأس المال الاجتماعي، و يعود مجدداً لحالته عندما يتراجع الاحتياط عن هذا العشر لأي سبب مهما كان.

بالإضافة لصندوق الاحتياط هذا، يمكن أن ينشأ صندوق احتياط إضافي بنسبة 5% (خمس بالمائة) من الأرباح.

يكون الرصيد تحت تصرف الجمعية التي تحدد على الخصوص المبالغ المخصصة لمكتب أو عدة مكاتب احتياط، و التي تنظم تحويلها أو تشغيلها و تأجيلها من جديد أو توزيعها على المساهمين.

و في حالة الخسائر، تحدد تحويلها إلى أية حسابات تراها مفيدة.

يمكن للجمعية العامة بعد ملاحظة وجود احتياطات تحت تصرفها، أن تقرّر توزيع المبالغ المقتطعة من هذه الاحتياطات.

في هذه الحالة، يبين القرار بصفة صريحة مكاتب الاحتياط التي تحول إليها الاقتطاعات.

المادة 45: دفع أرباح الأسهم

تحدد فترة و طريقة و مكان دفع أرباح الأسهم من طرف الجمعية العامة السنوية أو عند الضرورة من طرف مجلس الإدارة.

يعطى ربح السهم في كل سنة في دفع واحد يمثل، بالنسبة لكل سنة، مبلغ القسيمة المتعلقة بكل جزء منوي أقل بعد خصم الضرائب. يتم الاحتفاظ بالجزء غير المسدد، و عند الاحتياط، لتتم إضافته للتوزيع القادم.

تدفع أرباح الأسهم بصفة صحيحة لحامل السند. و يمكن كذلك، بناء على طلب صاحبها، أن تدفع بشيك أو حوالة مصرفية أو بشيك أو حوالة بريدية.

الباب السابع: الحل - التصفية

المادة 46: الحل

يمكن لمجلس الإدارة، في كل فترة أن يقترح على الجمعية العامة فوق العادية أن تعلن الحل المسبق للشركة، أو يعلن هو نفسه هذا الحل إذا تعلق الأمر بشركة وطنية. و في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال، يجب على مجلس الإدارة أن يستدعي لاجتماع الجمعية العامة لكافة المساهمين، بغرض البت في مسألة معرفة ما إذا كانت تمكن زيادة رأس مال الشركة باكتتاب احتياطات أو إعلان حلها، أو بيت هو نفسه في مسألة معرفة ما إذا كانت تمكن زيادة رأس مال الشركة باكتتاب احتياطات أو إعلان حلها، أو بيت هو نفسه في هذه

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط افتتاح مختبرات تحليل مواد البناء و مراقبة جودة المباني، و اعتمادها، و تصنيفها باعتبارها وحدها المؤهلة للقيام بهذا النوع من الخدمات في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يعتبر مختبراً لتحليل مواد البناء و مراقبة جودة المباني كلُّ هيئة تختص بتحديد مواصفات أو أداء المواد و المعدات المستخدمة في البناء، من جهة، و بمراقبة المنشآت في طور التشييد أو الترميم أو في حالة الاستخدام، على نحو يشخص العيوب الموجودة أو المحتملة، و التي من شأنها أن تعرض للخطر أمن الأشخاص و الممتلكات، من جهة أخرى.

المادة 3:

1.3 يُقصد بالاعتماد، بمفهوم هذا المرسوم، الاعتراف الرسمي باختصاص مختبر ما بالقيام، تبعاً لمعايير الجودة و الأمن المتعارف عليها دولياً، بمهام الدراسات، و مراقبة الأشغال، و تشخيص حالة المباني.

2.3 تمنح الاعتمادات، في حدود حاجة السوق الوطنية، على أساس ملف تأهيل يثبت كفاءة المترشح للقيام بالنشاطات المطلوبة في المجالات التالية:

المجال 1: مختبرات التربة

يضم هذا المجال:

1) تحاليل التربة و الركام، و تحديد حجم حبات الرمل، و قدرة الأرض على تحمل أساسات كل المنشآت، و مواد البناء المستخدمة في المنشآت الترابية (من ردم، طرق، ممرات، سدود...).

2) الاختبار في الموقع للتربة و الرمال و أساس كل منشأة، و/أو مواد البناء المستخدمة في المنشآت الترابية (من ردم، طرق، ممرات، و سدود...) و بدون أن يكون محدوداً، يتعلق الأمر بالحفر و الاختبار على الموقع، مثل متر الضغط، و تركيب piézomètres و الميل (inclinomètres) و فحص اللوحة، و قياس مقاومة التربة....؛

3) تقديم التوصيات المنبثقة عن الاختبارات السالفة الذكر من أجل تصميم القواعد لأي بناء أو منشأة ترابية (من ردم، و طرق و ممرات، و سدود...).

المجال 2: مختبر الإسمنت المسلح

يضم هذا المجال:

1) التحاليل المخبرية على المواد المستخدمة في البناء (باستثناء المنشآت الترابية)، خاصة الاختبارات على الهياكل، المدمرة منها و غير المدمرة (النوى على الهياكل، قياس المقاومة،...)، حبات الرمل، أنواع الإسمنت، الخرسانة، الفولاذ، الخشب، مواسير المياه، بلاط، أرضيات، الطوب،...؛

2) معاينة المنشآت و اختبار صلابة هياكلها (باستثناء المنشآت الترابية) خاصة الاختبارات المدمرة و غير المدمرة (النوى على الهياكل، قياس المقاومة،...)، على سبيل المثال لا الحصر، الهياكل ذات الصلة هي المباني (المنشآت من الخرسانة أو الصلب أو الخشب، إلخ...)، المنشآت الفنية، الموائى و غيرها من البنى التحتية غير الترابية.

3) تقديم التوصيات المنبثقة عن الاختبارات السالفة الذكر المرتبطة بتصميم أو بمراقبة المنشآت غير الترابية. و

المشار إليها من طرف المساهم أو مجموعة المساهمين تلك. و إن لم يمتثلوا لهذا الطلب، خلال ثلاثين (30) يوماً من ذلك، فإن المساهم أو مجموعة المساهمين يمكن أن تستدعي الجمعية بشكل مباشر.

يرأس الجمعية في هاتين الحالتين أحد المساهمين الذين دعوا للاجتماع.

تستعمل أصول الشركة التي يتم حلها أولاً في تسديد الخصوم و التكاليف الاجتماعية، ثم في تعويض المساهمين عن المبلغ المحرر و غير المندثر من رأس المال الاجتماعي.

يتم توزيع الفائض الناتج عن التصفية على المساهمين بما يتناسب مع حصصهم في رأس المال الاجتماعي للشركة.

توزع السندات المشككة للحقبة بين المستحقين، الذين يجب أن يقبلوا حصصهم العينية من هذه السندات، حسب التقييم الذي قامت به الجمعية العامة العادية لها.

الباب الثامن: النزاعات

المادة 48: النزاعات

تخضع كافة النزاعات التي يمكن أن تنشأ خلال مسار الشركة أو أثناء تصفيتها، سواء بين المساهمين أنفسهم في موضوع القضايا الاجتماعية، أو بين المساهمين و الشركة، للسلطة القضائية للمحاكم المختصة للمقر الاجتماعي.

لهذا الغرض، يجب على كل مساهم، في حالة حصول نزاع، أن يختار عنوان في اختصاص محكمة مقر الشركة، بغض النظر عن محل سكنه الحقيقي.

في غياب اختيار العنوان، فإن الإشعارات القضائية و غير القضائية تتم بشكل صحيح في مبنى النيابة العامة للمحكمة المختصة في المقر الاجتماعي.

يعطي العنوان المختار رسمياً أو ضمناً الاختصاص القضائي للمحاكم المختصة لمقر الشركة بوصفه متهماً.

المادة 49: النشر و المصاريف

تنشر النظم الأساسية للشركات ذات رؤوس الأموال العمومية، المنصوص عليها في المرسوم الحالي، في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 091 - 2015 صادر بتاريخ 31 مارس 2015 يقضي بترقية طالب ضابط بحري إلى رتبة ملازم خفر السواحل.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل، سيد أحمد الشيخ بابة، الرقم 109487 إلى رتبة ملازم خفر السواحل اعتباراً من فاتح يوليو 2014.

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الإقتصاد البحري بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 0105 صادر بتاريخ 15 يونيو 2015 يتضمن شروط افتتاح و اعتماد المختبرات الخصوصية لتحليل مواد البناء و مراقبة جودة المباني.

الفصل الأول: الموضوع، التعريف، مجال التطبيق

و يحتم على المؤسسات التي تتوفر على وحدات لمراقبة الجودة ذاتيا أن تحصل لها على التصاريح الفنية المطلوبة بحسب النظام الدولي للتصنيف (ISO-9001)، علما بأن هذه الوحدات الداخلية لا يحق لها أن تسدي خدمات لحساب الغير.

الفصل الثاني: شروط منح الاعتماد و السلطة المختصة بمنحه المادة 4: يعني منح الاعتماد للمختبر الاعتراف الرسمي بكفاءته في إنجاز التحاليل في المجالات المعينة على امتداد تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، لتحديد مدى مطابقتها المواد للمعايير و/أو المواصفات القانونية و التنظيمية اللازمة توفرها فيها، أو إظهار أن المواد أو اللوازم لا تشكل خطرا بشكل عام، و أنها لا تتعارض مع المستلزمات التي تقتضيها معايير البناء الدولية.

المادة 5: تتكون اللجنة المكلفة بالاعتمادات من:

- مستشار لوزير التجهيز و النقل؛
- المدير العام للبنى التحتية للنقل؛
- المدير العام للمختبر الوطني للأشغال العمومية؛
- رئيس المجلس العلمي للمختبر الوطني للأشغال العمومية؛
- مدير العمران بوزارة العمران و الإسكان و الإستصلاح الترابي؛
- مدير التقييس و ترقية الجودة بوزارة التجارة و الصناعة و السياحة.

تحدد إجراءات تنظيم و سير هذه اللجنة في نظام داخلي تصدره و يصادق عليه الوزير المكلف بالتجهيز و النقل.

المادة 6: يُمنح الاعتماد بمقرر من الوزير المكلف بالتجهيز و النقل، بناء على مقترح من لجنة الاعتمادات المنصوص عليها في المادة 5.

المادة 7: يدخل في اختصاص لجنة الاعتماد:

- (أ) استلام ملفات طلبات الاعتماد،
- (ب) التأكد من صحة التصاريح المتضمنة في ملف طلب الاعتماد،
- (ت) التدقيق في المختبرات،
- (ث) إصدار رأي معلن باقتراح منح الاعتماد، أو رفضه، و إحالة هذا الرأي إلى الوزير المكلف بالتجهيز و النقل،
- (ج) متابعة أداء المختبرات الحاصلة على الاعتماد.

المادة 8: يتعين على المختبر المترشح للحصول على الاعتماد أن يودع لدى لجنة الاعتماد ملفا كاملا يتضمن الأوراق التالية:

- (أ) طلبا موجهها لوزير التجهيز و النقل يبين، بالإشارة إلى المجالات و المستويات المذكورة أعلاه، مجال أو مجالات النشاط الذي يرغب في الحصول على اعتماد فيه أو فيها، و المستوى الذي يطمح إليه، مع ذكر صفة المختبر (تجاري أو خاص بالمؤسسة)؛
- (ب) النظام الأساسي للمهنة الطلابية التي يلزم أن تكون مؤسسة خاضعة للقانون الموريتاني، مع إرفاق إثبات بتقييدها في السجل التجاري في تاريخ يعود إلى أقل من ثلاثة أشهر؛

(ت) ملفا شخصيا للمسؤول عن المختبر يتضمن:

- مستخرجا لعقد الأزداد،
- شهادة الجنسية الموريتانية،

على سبيل المثال لا الحصر: المباني، المنشآت الفنية، الموانئ، الأرصفة الصلبة، إلخ ...

المجال 3: مختبر القار و الزفت يضم هذا المجال:

(1) التحاليل المخبرية لمكونات الأغلفة المعبدة بالمواد السوداء (القار الصافي، المستحلبات، مخلفات القطع، الإسفلت، الطلاء السطحي، إلخ ...)، و كذلك تركيبات الأغلفة؛

(2) الاختبارات ميدانيا للأغلفة و المواد السوداء (التأكد من مقادير القار المترسب، أخذ عينات، توحيد المقادير، شق الأخاديد، إلخ ...) المستخدمة في الطرق؛

(3) تقديم التوصيات المنبثقة عن الاختبارات السالفة الذكر في تحجيم و مراقبة جودة طبقات التغطية للطرق.

و باستطاعة المختبر الواحد أن يترشح، بحسب وسائله و قدراته، للحصول على الاعتماد في أكثر من مجال.

3.3 في كل من المجالات السابقة، يتم اعتماد المختبر وفق ثلاث درجات من الأداء تبعا لمستوى تجهيزاته و كفاءته:

- مختبر من المستوى الأول: يتطلب هذا المستوى حدا أدنى من التجهيزات و الكفاءة القاعدية الكافية لتلبية الطلبات العادية للبنى التحتية الصغيرة (المباني التي لا تزيد على طابق واحد، الطرق الريفية و نحوها) التي لا تزيد كلفتها عن مائة (100) مليون أوقية؛

- مختبر من المستوى الثاني: يتطلب هذا المستوى تجهيزات إضافية لتلبية الطلبات العادية للمشاريع الوسيطة (مبان أقصى ارتفاعها 10 طوابق، طرق من التربة المدعمة، سدود صغيرة و ما شاكلها من منشآت) التي لا تزيد كلفتها عن مليار أوقية؛

- مختبر من المستوى الثالث: يتطلب هذا المستوى تجهيزات و كفاءات كفيفة بتلبية الطلبات العادية للمشاريع ذات النطاق الواسع (مباني من مختلف الأحجام، طرق معبدة، سدود كبيرة، موانئ، مطارات، بني تحتية معقدة) دون حد للكلفة. و سيتم وضع قائمة بالتجهيزات و الكفاءات الضرورية لكل مستوى بموجب مقرر من وزير التجهيز و النقل.

4.3 يتم الحفاظ على المختبرات المعتمدة في مستواها أو خفضها أو رفعها في سلم التصنيف بعد إخضاع المختبر المعنى لتدقيق فني يقوم به المختبر الوطني للأشغال العمومية.

5.3 يمنح الاعتماد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ منح الاعتماد. و بعد انقضاء هذه الفترة، يقام بتقييم أداء المختبر للحفاظ عليه في رتبته، أو خفضه في سلم التصنيف، أو سحب اعتماده.

6.3 تمنح الاعتمادات لمختبرات تحليل الجودة بوصفها مختبرات إسداء الخدمة التجارية لحساب الغير. و في هذه الحالة، لا يمكن أن يمنح الاعتماد، لتفادي تعارض المصالح، إلا لهينات مستقلة و غير خاضعة لأي مؤسسة بناء. و لا يسمح لصاحب الاعتماد بممارسة أي نشاط لا يدخل ضمن اختصاصه و مستواه.

و لغرض تطبيق هذا المرسوم، سيتم حد عدد الاعتمادات بثلاثة مختبرات في كل نشاط على أن تتم مراجعة هذه النسبة عند الاقتضاء- بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز و النقل.

الضرر عما يلحق الزبناء جراء تقصيرها كليا أو جزئيا في الوفاء بالتزاماتها.

المادة 13: يلزم، ضمانا لسلامة الأشخاص، أن يخضع كل مبنى خصوصي أو عمومي جديد لمراقبة أحد المختبرات للتأكد من صلابته وديمومته و على كل مختبر معتمد أن يحصل في غضون ثلاث سنوات من النشاط على شهادة التقيد بالمعايير ISO-9001.

المادة 14: على كل مختبر أجنبي يريد العمل في مجال الأشغال العمومية بموريتانيا أن يشترك مع مختبر وطني معتمد. و في هذه الحالة، يكون المختبر الموريتاني هو المسؤول تجاه السلطات الموريتانية عن النشاطات التي يؤديها بالاشتراك مع المختبر الأجنبي.

الفصل الرابع: توقف النشاط

المادة 15: لا يمكن التنازل للغير عن الاعتمادات التي يتم منحها تطبيقا لهذا المرسوم لأنها مبنية على أساس المؤهلات الخاصة بالمرشحين، و في حال اندماج المؤسسات أو انشطارها يتحتم على صاحب الاعتماد أن يبلغ بذلك الوزير المكلف بالتجهيز و النقل مع التوضيح، عند الاقتضاء، لظروف استمرار النشاط موضوع الاعتماد. و في حالة وفاة أو إعاقة الشخص الذي قدم باسمه ملف الاعتماد، يلزم- تحت طائلة تعليق الاعتماد- أن يقدم للجنة المكلفة بالاعتمادات ملفاً شخصي لمن يحل محله بحيث يتوفر على المؤهلات و التجربة المطلوبة.

المادة 16: يتعين على المختبر المعتمد أن يشعر برسالة مضمونة أو بما يقوم مقامها من وسائل التبليغ، لجنة الاعتمادات بأي توقف للنشاط، سواء كان مؤقتا أم دائما. و كل توقف عن النشاط لم يعلن عنه في ظرف ستة (6) أشهر يؤدي إلى سحب الاعتماد.

المادة 17: في حالة التنازل عن رصيد تجاري يستخدمه مختبر الجودة، لا يمكن للمشتري أن يستغل هذا الرصيد إلا بعد حصوله مسبقا على إذن بمتابعة النشاط صادر عن الوزير المكلف بالتجهيز و النقل بناء على رأي إيجابي من لجنة الاعتمادات.

الفصل الخامس: ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 18: عندما يلاحظ إخلال جسيم أو لم تعد الشروط التي على أساسها منح الاعتماد متوفرة، يمكن تعليق اعتماد مختبر تحليل مواد البناء و مراقبة جودة المباني لمدة ستة (6) أشهر بمقرر من الوزير المكلف بالتجهيز و النقل بعد توجيه إنذار مكتوب لم يستجب له مسنول المختبر بعد ثلاثين يوما من إبلاغه.

و إذا لم يتلاف المختبر الاختلالات الملاحظة في غضون الأشهر الستة، يتم سحب الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالتجهيز و النقل.

المادة 19: على مختبرات تحليل مواد البناء و مراقبة جودة المباني الموجودة عند تاريخ صدور هذا المرسوم أن تقدم- في ظرف ستة (6) أشهر من نشره في الجريدة الرسمية- طلبات لتسوية أوضاعها طبقا للمرسوم الحالي. و يخصص لها في الاستمرار في نشاطها طيلة هذه الأشهر الستة.

المادة 20: يُعترف للمختبر الوطني للأشغال العمومية بصفة مختبر مرجعي، مخول له- لحساب وزارة التجهيز و النقل- أن يقوم بمهام متابعة أداء المختبرات المعتمدة تطبيقا لهذا

○ نسخة من الشهادات التي تثبت أن للمعني مؤهلات فنية و مهنية تمكنه من تسيير المختبر،

○ شهادة تبرز لا يقل تاريخها عن شهر واحد ؛
(ث) إثباتا للقدرة الفنية للمختبر على إنجاز الأنشطة التي يترشح لها، و يمثل ذلك في:

- سند الملكية أو عقد كراء مبنى المختبر مع وصفه بشكل تفصيلي،
- اللائحة الكاملة للتجهيزات، و المعدات، و اللوازم، و وسائل النقل التي يتوفر عليها المختبر و إثبات ملكيته لها،
- قائمة بأسماء العاملين في المختبر مع تبيان وضعياتهم و مؤهلاتهم الفنية و المهنية؛

ج) مرجعيات المختبر في إنجاز خدمات مشابهة على مدى السنتين الأخيرتين لصالح مختبرات لديها تجربة في المجال المعني؛

ح) شهادات تثبت أن المختبر يتوفر على الوسائل المالية المطلوبة لتمويل نشاطاته،

خ) مخالصة تسديد إتاوة للخرينة العامة حسب مستوى المختبر وذلك على النحو التالي:

- مليون (1.000000) أوقية لاعتماد مختبر التربة،
- مليون (2.000000) أوقية لاعتماد مختبر الاسمنت المسلح،
- ثلاثة ملايين (3.000000) أوقية لاعتماد مختبر القار و الزفت.

و يسلم المترشح الملف للجنة المكلفة بالاعتمادات مقابل وصل بالتسليم.

المادة 9: يخظر وزير التجهيز و النقل المترشح بجواب طلبه في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تسليم الملف. و في حالة الرد الإيجابي أو المشروط، يوضح الجواب المعلومات الإضافية المطلوبة و الأجل المحدد لتقديمها.

المادة 10: لا يمكن أن يقدم أي طلب لتوسيع النشاط لاحقا أو لإعادة تصنيف المختبرات المعتمدة تطبيقا للمرسوم الحالي، إلا بعد ستة أشهر على الأقل من ممارسة النشاط وفق الاعتماد الممنوح، و يواجه هذا الطلب للجنة الاعتمادات التي تنتظر فيه و تحيله برأي معلل، رفضا أو قبولا، إلى الوزير المكلف بالتجهيز و النقل.

المادة 11: سيجري المختبر الوطني للأشغال العمومية مراقبة دورية للتأكد من مصداقية و دقة التحاليل و عمليات المراقبة التي تقوم بها المختبرات المعتمدة، و ذلك وفق ما هو مقرر في المادة 01 من المرسوم رقم 2014-003 الصادر بتاريخ 6 يناير 2014 و القاضي بإنشاء و تنظيم المختبر الوطني للأشغال العمومية و على المختبرات المعتمدة أن تستجيب لمتطلبات تلك المراقبة الدورية.

المادة 12: يجب على المختبرات المعتمدة أن تتقيد ببنود دفتر الالتزامات الذي تعده اللجنة المكلفة بالاعتمادات و يصدره الوزير المكلف بالتجهيز و النقل. و قد تتعرض هذه المختبرات للمساءلة الجنائية إذا ما ظهر تقصير فيما تقوم به من تحاليل و مراقبة. لذا يتعين عليها أن تؤمن على المسؤولية المدنية و المهنية وفق مستوى تصنيفها. و تتحمل المختبرات تعويض

الفصل الثالث: ترتيبات مشتركة

المادة 11: سيجري المختبر الوطني للأشغال العمومية مراقبة دورية للتأكد من مصداقية و دقة التحاليل و عمليات المراقبة التي تقوم بها المختبرات المعتمدة، و ذلك وفق ما هو مقرر في المادة 01 من المرسوم رقم 2014-003 الصادر بتاريخ 6 يناير 2014 و القاضي بإنشاء و تنظيم المختبر الوطني للأشغال العمومية و على المختبرات المعتمدة أن تستجيب لمتطلبات تلك المراقبة الدورية.

المادة 12: يجب على المختبرات المعتمدة أن تتقيد ببنود دفتر الالتزامات الذي تعده اللجنة المكلفة بالاعتمادات و يصدره الوزير المكلف بالتجهيز و النقل. و قد تتعرض هذه المختبرات للمساءلة الجنائية إذا ما ظهر تقصير فيما تقوم به من تحاليل و مراقبة. لذا يتعين عليها أن تؤمن على المسؤولية المدنية و المهنية وفق مستوى تصنيفها. و تتحمل المختبرات تعويض

المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي. و تتبع من ناحية التنظيم و الاستخدام للأركان العامة للجيش.

المادة 3: تتمتع المدرسة، التي يوجد مقرها في انواكشوط، بالشخصية الاعتبارية و الإستقلالية الإدارية و المالية و التربوية و العلمية في إطار مهمتها.

الفصل الثاني: المهام

المادة 4: تتمثل مهام المدرسة في تكوين الأطر العسكريين و المدنيين ذوي المستويات العليا لصالح الوطن.

لذلك فإنها توفر تعليماً عالياً لتكوين المهندسين و الباحثين. كما يمكن أن تنظم تكوينات خاصة في إطار دورات التكوين المستمر.

و تقوم لصالح القوات المسلحة و قوات الأمن و مختلف الفاعلين الإقتصاديين الوطنيين بإعداد كل بحث أو دراسة علمية ذات صلة بمجال نشاطها.

و تطور في إطار مهمتها، علاقات تعاون و تبادل مع المؤسسات الوطنية و الأجنبية ذات الصلة بالتعليم العالي و البحث العلمي.

و تضمن لجميع تلاميذها تعليماً عسكرياً يحدد مستواه في نظامها الداخلي.

المادة 5: يمكن للمدرسة أن تستعين بأساتذة مؤهلين أو تكنولوجيين أو باحثين متعاونين طبقاً لنظامها الداخلي. هؤلاء الأساتذة يمكن أن يكونوا عسكريين أو مدنيين. دانمين أو مؤقتين، موريتانيين أو أجانب.

الفصل الثالث: التنظيم و سير العمل

المادة 6: يقود المدرسة ضابط سام أو من الضباط الأعلون من سلك مهندسي الجيش أو من الإطار العام حاصل على شهادة التعليم العسكري العالي من الدرجة الثانية، ذو تجربة عالية في التدريب. يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من وزير الدفاع الوطني و تنهى مهامه بنفس الشكل.

المادة 7: قائد المدرسة مسؤول عن سير عملها و ضمان تسييرها. و عليه فهو مكلف بـ:

- ◆ ضمان السلطة التراتبية و الضبطية على جميع أفراد المدرسة و الهيئات التابعة لها؛
- ◆ السهر على تطبيق النظام التربوي و الإداري و المالي و المحاسبي؛
- ◆ تمثيل المدرسة في جميع أعمال الحياة المدنية؛
- ◆ إنجاز كل صفقة أو اتفاقية أو عقد لصالح المدرسة؛
- ◆ إعداد مشروع الميزانية؛
- ◆ الأمر بصرف النفقات و المداخيل؛
- ◆ ضمان النظام و الأمن؛
- ◆ السهر على تلبية احتياجات المدرسة من الأفراد في حدود جداول العديد؛

◆ ترأس اجتماعات المجلس العلمي و التوجيهي؛

◆ اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها التحسين من نوعية التعليم و الحياة بالمدرسة.

المادة 8: لإنجاز هذه المهام، يستعين قائد المدرسة بقائد مساعد و مستشارين و مدير للدراس و مجلس علمي و توجيهي و هيئات للتكوين و الدعم و الإرشاد.

المادة 9: قائد المدرسة المساعد هو ضابط سام أو من الضباط الأعلون من سلك مهندسي الجيش الوطني أو من

المرسوم. و يتمتع المختبر الوطني للأشغال العمومية، بناء على طلب لجنة الاعتمادات، بصلاحيات:

- التدقيق في عمل المختبرات المعتمدة و مراقبة نشاطاتها،
- التأكد— بالتعاون مع مديرية التقييس و ترقية الجودة عند الاقتضاء— من مطابقة تجهيزات المختبرات للمعايير المطلوبة،
- التكوين التطبيقي لوكلاء المختبرات الخصوصية،
- التحكيم عند نشوب نزاعات فيما بين المختبرات المعتمدة أو فيما بينها و بين المؤسسات،
- كل مهمة دعم أخرى تطلبها اللجنة المكلفة بالاعتمادات.

و سيتم تعويض الخدمات التي يؤديها المختبر الوطني للأشغال العمومية و المشار إليها آنفاً وفق مقرر صادر عن وزير التجهيز و النقل. كما يخول هذا المختبر القيام بكافة الاختبارات و أعمال مراقبة المشاريع التي تسندها إليه الدولة، أو المجموعات المحلية، أو المؤسسات الخاصة.

المادة 21: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0062 صادر بتاريخ 16 يناير 2015 يتعلق بالتريخ في فتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مدارس صيدو حسينو بالحرّة".

المادة الأولى: يسمح للسيد بال مامادو انجاي، المولود سنة 1950 بابابي / ليراكنة موريتاني الجنسية، بفتح مدرسة ابتدائية و ثانوية للتعليم الحر في مقاطعة بابابي (اليراكنة) تسمى "مدارس صيدو حسينو بالحرّة".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82-15 مكر بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و الأمين العام لوزارة التهذيب، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 – 058 صادر بتاريخ 26 مارس 2015 يتعلق بإنشاء و تنظيم و سير عمل المدرسة العليا المتعددة التقنيات.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ هيئة للتعليم العالي متعددة التخصصات تسمى: "المدرسة العليا المتعددة التقنيات" و بالإختصار (م.ع.م.ت) و تدعى فيما يلي: "المدرسة".

المادة 2: تعتبر المدرسة العليا متعددة التقنيات مزدوجة الوصاية، حيث تخضع لكل من وزير الدفاع الوطني و الوزير

توجه محاضر الجلسات إلى وزير الدفاع الوطني/ الأركان العامة للجيش و إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي و ذلك على شكل إبلاغ.

المادة 16: يحدد المجلس العلمي و التوجيهي سير عمله بنظام داخلي مصادق عليه من طرف الوزارات الوصية.

المادة 17: يكلف المجلس العلمي و التوجيهي أيضا بـ:

- تصور نظام و محتوى البرنامج الدراسي؛
 - تقويم النشاطات التربوية و العلمية و البحثية في المدرسة؛
 - البت في مواضيع البحوث المقترحة؛
 - اقتراح و اقتناء و مواصلة و إغلاق الشعب و عدد الوظائف اللازم توفيرها و إعداد حصيلة بذلك؛
 - السهر على تنظيم مسابقات دخول المدرسة و المداولة حول النتائج؛
 - تعيين اللجان المكلفة بالمسابقات و الامتحانات و تلك المكلفة بالإشراف و مناقشة الأطروحات و الرسائل؛
 - إبداء الرأي حول المواصفات و الاحتياجات من الأساتذة الباحثين؛
 - تقويم نشرات المدرسة و البت في تنظيم التظاهرات العلمية بالمدرسة؛
 - تقديم كل رأي حول الاتفاقيات مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة بالتعليم و البحث؛
 - دراسة برامج و مشاريع البحث؛
 - تقديم رأي حول تنظيم أعمال البحث؛
 - البت فيما يخص نشاطات تحسين الخبرة و التأهيل الضروري لتحقيق أهداف المدرسة؛
 - إبداء رأيه حول قيمة المنتج و نتائج البحث؛
 - تحرير تقرير دوري للتقويم العلمي و يتم رفعه من طرف قائد المدرسة إلى السلطات الوصية.
- كما يستشار المجلس العلمي و التوجيهي حول كل مسألة أكاديمية تدخل في إطار مهام المدرسة.
- المادة 18: يمكن عند الاقتضاء إنشاء مؤسسات أو مراكز متخصصة أو ملحقات بالمدرسة أو إلحاقها بها.
- المادة 19: تنشأ في المدرسة هيئة للتعليم تسمى: "المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين" و يعرف اختصارا بـ: (م.ت.ك.م) و يدعى فيما يلي: "المعهد" و مهمته الأساسية:

- المساهمة في التنمية الشاملة للبلاد؛
 - تطوير و نشر المعرفة و العلم و الثقافة؛
 - نشر ثقافة الامتياز بضمن تكوين عام مكثف للسلك الجامعي الأول لصالح طلبة الباكلوريا الذين يتم انتقاؤهم لمتابعة التكوين في هذا المعهد؛
 - الرفع بشكل ملحوظ من مستوى الطلبة لتمكينهم من النجاح في مسابقة دخول المدارس الكبرى للمهندسين الوطنية و الدولية.
- المادة 20: من أجل إنجاز مهمتها، تمتلك المدرسة هيئات التكوين و الإسناد و الدعم التالية:
- مستشارون؛
 - مديرية الشؤون الإدارية و المالية؛
 - مديرية المعلوماتية و الإحصاء؛

الإطار العام حاصل على شهادة التعليم العسكري العالي من الدرجة الثانية، ذو تجربة عالية في التدريب. يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني و تنهى مهامه بنفس الشكل.

المادة 10: ينوب القائد المساعد عن قائد المدرسة أثناء غيابه أو في حالة وجود عائق.

المادة 11: يعين مدير الدروس بمقرر مشترك من وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي باقتراح من هذا الأخير. يساعد مدير الدروس قائد المدرسة في كل المجالات المتعلقة بتخطيط التكوين و التنظيم التربوي.

المادة 12: المجلس العلمي و التوجيهي جهاز استشاري بالمدرسة، تتمثل مهمته الأساسية في مساعدة قائد المدرسة، و على الخصوص فيما يتعلق بـ:

- تنظيم المدرسة و سير عملها العام؛
- البرنامج السنوي و المتعدد السنوات لنشاطات التعليم و البحث؛
- آفاق تطور المدرسة؛
- تقويم النشاطات العلمية بالمدرسة؛
- النظام الداخلي للمدرسة؛
- ملائمة الهيكلة التنظيمية لاحتياجات المدرسة؛
- برنامج نشاطات المدرسة و متابعة تطبيقها؛

يدرس المجلس العلمي و التوجيهي و يقترح كذلك، كل إجراء من شأنه تحسين سير عمل المدرسة أو تحقيق أهدافها، كما يقدم أيضا الاستشارة في كل مسألة أخرى يحيلها إليه قائد المدرسة.

المادة 13: يرأس المجلس العلمي و التوجيهي قائد المدرسة أو من يمثله. و يتكون من الأعضاء التاليين:

- * القائد المساعد للمدرسة؛
- * مدير الدروس؛
- * ممثل عن وزير الدفاع الوطني؛
- * ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي؛
- * مديرو مختلف الهياكل المركزية للمدرسة؛
- * أستاذان باحثان يعينهما قائد المدرسة؛

يمكن للمجلس العلمي و التوجيهي أن يستدعي للاستشارة كل شخص يراه ضروريا، بحكم كفاءته في المسائل المدرجة على جدول الأعمال.

المادة 14: يعين أعضاء المجلس العلمي و التوجيهي بمقرر مشترك من وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. في حالة انقضاء عهدة أحد أعضاء المجلس العلمي و التوجيهي يتم استبداله بنفس الصيغة و يستمر الخلف المعين حتى نهاية العهدة الجارية.

المادة 15: يجتمع المجلس العلمي و التوجيهي في دورة عادية ثلاث مرات في السنة، باستدعاء من رئيسته. كما يمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، باستدعاء من رئيسته.

تدون أعمال المجلس العلمي و التوجيهي في محاضر موقعة من طرف رئيسته مسجلة في سجل خاص مرقم و موقع.

مع ذلك، يمكن أن يستفيد الطلاب من نظام السكن الخارجي بترخيص من قائد المدرسة بصفة استثنائية.

المادة 29: يخضع الأفراد العاملون بالمدرسة فقط لنظام الضبط المطبق على نظامهم الأساسي أو إطار عملهم.

المادة 30: يجب أن تكون كل القرارات الكبرى المتعلقة بالمجالات الأكاديمية موضوع مراسلة موجهة إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي للمصادقة.

المادة 31: تحتفظ المدرسة بكل أفراد وأصول وخصوم المدرسة العليا المتعددة التقنيات المنشأة بموجب المقرر المشترك رقم 1657 بتاريخ 01 أغسطس 2011 المتعلق بتحويل المدرسة العسكرية للتقنيات الجديدة إلى مدرسة عليا متعددة التقنيات.

الفصل السادس: ترتيبات نهائية

المادة 32: يمكن عند الحاجة تكملة أو توضيح الترتيبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بمقرر مشترك من وزير الدفاع والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 33: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المقرر المشترك رقم 1657 الصادر بتاريخ 01 أغسطس 2011 المتعلق بتحويل المدرسة العسكرية للتقنيات الجديدة إلى مدرسة عليا متعددة التقنيات.

المادة 34: يكلف وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0573 صادر بتاريخ 13 ابريل 2015 يتعلق بتنظيم و سير عمل المدرسة العليا المتعددة التقنيات.

الفصل الأول: المهام والتنظيم

المادة الأولى: تعتبر المدرسة العليا المتعددة التقنيات التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 2015-058 الصادر بتاريخ 26 مارس 2015 هيئة تعليم عليا متعددة التخصصات، وهي قطعة جند، يحدد هذا المقرر تنظيمها و سير عملها.

و طبقا لترتيبات هذا المرسوم، تخضع المدرسة العليا المتعددة التقنيات لوصاية وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. و من حيث التنظيم والاستخدام فإنها تتبع بصفة مباشرة للأركان العامة للجيش.

المادة 2: المهام الوظيفية

1- التكوين

تشمل مهام المدرسة تكوين الأطر من العسكريين والمدنيين ذوي المستويات العليا لصالح الوطن، و تمنح الأولوية لإنجاز المهام التالية:

تكوين:

- الدكاترة

- مهندسي دولة؛

- الأطر من خلال التكوينات المستمرة والخاصة.

و تقديم:

- دورات مواعنة و تكوينات حسب الطلب.

2- الدراسات و البحث:

- مديرية الأمن و العلاقات الخارجية؛
- مديرية الخدمات العامة و اللوجيستيك؛
- مديرية الخدمات المختلفة؛
- مديرة شؤون الطلبة و الوثائق؛
- مديرية التكوين الأكاديمي و البحث؛
- مديرية التكوين العسكري و التأطير؛
- معهد تحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين (م ت م ك م).

المادة 21: تحدد مهام و تنظيم المديريات المذكورة في المادة 20 و الهيئات غير الواردة في هذا المرسوم بواسطة مقرر من وزير الدفاع الوطني و باقتراح من قائد الأركان العامة للجيش.

و يحدد تنظيم و سير عمل المعهد التحضيري (م.ت.م.ك.م) بمقرر مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.

الفصل الرابع: ترتيبات مالية

المادة 22: يعد قائد المدرسة ميزانيتها.

و تشتمل على باب للموارد و باب للنفقات.

المادة 23: تشتمل الموارد على:

✚ الإعانات المخصصة من طرف الدولة و المجموعات

المحلية و المؤسسات و المنظمات الوطنية و الدولية؛

✚ منتجات خدمات الدراسات و البحث و الاستشارة و

التكوين و تلك المتعلقة بتحسين الخبرات و التأهيل؛

✚ عائدات رسوم تسجيل و إعاشات الطلاب؛

✚ منتجات كل نشاط آخر مرتبط بمهام المدرسة؛

✚ الهبات و الوصايا.

المادة 24: تشتمل النفقات على:

❖ نفقات التسيير؛

❖ نفقات التجهيز؛

❖ كل نفقات أخرى مرتبطة بنشاطات المدرسة.

المادة 25: يخضع الأفراد الدائمون بالمدرسة العليا المتعددة التقنيات، و بالهيكل التابعة لها، لإلزامية العمل حصريا للمدرسة، و لهذا فإنهم يتمتعون بامتيازات خاصة تتعلق بالمدرودية و المسؤولية. ستحدد تفاصيل هذه الامتيازات بمقرر مشترك من الوزارات الوصية.

الفصل الخامس: ترتيبات مختلفة

المادة 26: تفتح مسابقة المدرسة للمترشحين الوطنيين و الأجانب القادمين من المعهد و الذين تتوفر فيهم شروط الولوج المحددة في النظام الداخلي. يمكن عند الحاجة قبول عدد محدود من حملة بعض الشهادات الخاصة المتوافقة مع التخصصات الموجودة و ذلك في إطار التكوين المستمر، بإذن من قائد الأركان العامة للجيش و بعد استشارة المجلس العلمي و التوجيهي.

المادة 27: يتوج التكوين العالي في المدرسة بشهادات تحدد الشعبة التي تمت متابعتها، و تمنح تلك الشهادات بالتشارك بين وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي. و يمكن للمدرسة أن تمنح أسانيد خاصة بها في إطار التكوينات الخاصة.

المادة 28: يخضع طلاب المدرسة و الهيئات التابعة لها لنظام عسكري مع السكن الداخلي الإلزامي.

يستعين قائد المدرسة في مهامه بمستشارين في المجالات المختلفة، وخاصة المجال القانوني و التربوي و التقني و الاتصال.

المادة 9: المجلس العلمي و للتوجيه
المجلس العلمي و للتوجيه هو جهاز استشاري بالمدرسة مهمته الأساسية مساعدة قائد المدرسة، خاصة في:

- التنظيم و سير عمل المدرسة العام؛
- البرامج السنوية أو المتعددة السنوات المتعلقة بنشاطات التعليم و البحث؛

- أفاق تطوير المدرسة؛
- تقويم النشاطات العلمية بالمدرسة؛
- النظام الداخلي للمدرسة؛
- موازنة هيكلية المدرسة مع احتياجاتها؛
- برنامج نشاطات المدرسة و متابعة تطبيقه.

يدرس المجلس العلمي و للتوجيه و يقترح كذلك، كل إجراء من شأنه تحسين سير عمل المدرسة و تحقيق أهدافها، كما يقدم أيضا الاستشارة في كل مسألة قد يحيلها إليه قائد المدرسة.

المادة 10: يرأس المجلس العلمي و للتوجيه قائد المدرسة أو من يمثله. و يتكون من الأعضاء التاليين:

- القائد المساعد للمدرسة؛
- مدير الدراسات؛
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي؛
- مديري مختلف الهياكل المركزية و الهياكل التابعة للمدرسة؛

- أستاذين باحثين يعينهما قائد المدرسة.
يمكن للمجلس العلمي و للتوجيه أن يستدعي للاستشارة كل شخص، يراه ضروريا بحكم كفاءته في المسائل المدرجة على جدول الأعمال.

المادة 11: يعين أعضاء المجلس العلمي و للتوجيه بمقرر مشترك من وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي لفترة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس العلمي و للتوجيه يتم استبداله بنفس الصيغة. و يستمر الخلف المعين حتى نهاية العهدة الجارية.

المادة 12: يجتمع المجلس العلمي و للتوجيه في دورة عادية ثلاث مرات في السنة، باستدعاء من رئيسه. كما يمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، باستدعاء من رئيسه.

تدون أعمال المجلس العلمي و للتوجيه في محاضر موقعة من طرف رئيسه و مسجلة في سجل خاص مرقم و موقع. توجه محاضر الجلسات كإبلاغ، إلى وزير الدفاع الوطني/ الأركان العامة للجيش و إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 13: يحدد المجلس العلمي و للتوجيه نظاما داخليا لسير عمله و تصادق عليه الوزارات الوصية.

المادة 14: كما يكلف المجلس العلمي و للتوجيه ب:
- تصور نظام و محتوى البرامج الدراسية؛
- تقويم النشاطات التربوية و العلمية و البحثية في المدرسة؛

يمكنها أن تنجز كل بحث أو دراسة علمية ذات صلة بمجال نشاطها، لصالح القوات المسلحة و قوات الأمن و مختلف الفاعلين الإقتصاديين الوطنيين.

المادة 3: المهام العضوية
تتكفل المدرسة العليا المتعددة التقنيات، عن طريق هياكلها القيادية و التعليمية و هياكل الدعم و الإسناد بالمهام التالية:
- تصور و تنظيم و إنجاز التكوين العسكري و الأكاديمي؛
- توفير الدعم العام و التقني للمدرسة.

الفصل الثاني: مجموعة القيادة

المادة 4: قائد المدرسة
قائد المدرسة هو ضابط سام أو من الضباط الأعلون من سلك مهندسي الجيش الوطني، أو ضابط سام أو من الضباط الأعلون، حاصل على شهادة التعليم العسكري العالي من الدرجة الثانية، ذو تجربة عالية في التدريب. و هو يتبع للسلطة المباشرة لقائد الأركان العامة للجيش.

المادة 5: الصلاحيات العامة
يعتبر قائد المدرسة مسؤولا عن سير عمل المدرسة و تسييرها. و عليه فهو مكلف ب:
- ضمان السلطة التراتبية و الضبطية على جميع أفراد المدرسة و الهيئات التابعة لها؛
- السهر على تطبيق النظام التربوي و الإداري و المالي و المحاسبي؛

- تمثيل المدرسة في جميع نشاطات الحياة المدنية؛
- إنجاز كل صفقة أو اتفاقية أو عقد لصالح المدرسة؛
- إعداد مشروع الميزانية؛
- الأمر بصرف النفقات و الإيرادات؛
- ضمان النظام و الأمن؛
- السهر على تلبية احتياجات المدرسة من الأفراد في حدود جداول العديد و المعدات؛

- ترأس اجتماعات المجلس العلمي و للتوجيه؛
- اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها تحسين نوعية التعليم و ظروف الحياة بالمدرسة.

كما يمثل المدرسة لدى الهيئات الخارجية، المدنية أو العسكرية، العمومية أو الخصوصية، التي يقيم معها كل الاتصالات الضرورية لسير عمل المدرسة و إشعاعها. لإنجاز هذه المهام، يستعين قائد المدرسة بقائد مساعد و بمستشارين و بمدير للدراسات و بمجلس علمي و للتوجيه و بمدرء مختلف الهيئات المركزية و بمدرء الهياكل التابعة للمدرسة.

المادة 6: قائد المدرسة المساعد
قائد المدرسة المساعد هو ضابط سام أو من الضباط الأعلون من سلك مهندسي الجيش، أو ضابط سام أو من الضباط الأعلون حاصل على شهادة التعليم العسكري العالي من الدرجة الثانية، ذو تجربة عالية في التدريب. يتولى القائد المساعد بالنيابة، قيادة المدرسة في حالة غياب القائد أو وجود عائق.

المادة 7: مدير الدراسات
يساعد مدير الدراسات قائد المدرسة في كل المجالات المتعلقة ببرمجة التكوين و التنظيم التربوي.

المادة 8: المستشارون

تكلف إدارة المعلوماتية والإحصاء، تحت إمرة ضابط مهندس في المعلوماتية، بضمان كل عمليات التطور والصيانة والأمن والتسيير والاستغلال لكل أنظمة المعلوماتية بالمدرسة وأيضاً بمتابعة التطور التكنولوجي.

كما تؤمن أيضاً المهام التالية:

- الحفاظ على المركب المعلوماتي في أعلى مستوى ممكن من الجاهزية؛

- تأمين وظائف أمن أنظمة المعلوماتية بالمدرسة (ض.أ.م.)؛

- وضع وتنظيم وتطوير نظام المعلوماتية بالمدرسة؛

- حفظ و تحيين موقع المدرسة، و نشر المعلومات المصدقة؛

- وضع مخطط الاستغلال و المخطط الرئيسي للمعلوماتية بالمدرسة؛

- صياغة و تحديث جدول المتن العام للمدرسة؛

- صياغة الدراسات الإحصائية.

2. الهيكلة

من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه، تتوفر مديرية المعلوماتية والإحصاء على:

- مصلحة تقنية؛

- مصلحة الدراسات الإحصائية و مواكبة التطور التكنولوجي؛

- سكرتاريا.

المادة 20: المصلحة التقنية

تسير كل الجوانب التقنية ذات الصلة بعمليات الصيانة للمركب المعلوماتي والأمن والدراسات واستغلال تطبيقات المدرسة

و من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه، تتكون من ثلاث فصول و هي:

- فصيلة صيانة الشبكة؛

- فصيلة الدراسات والإنجاز؛

- فصيلة الاستغلال والتسيير.

المادة 21: مصلحة التكوين والإحصاء و مواكبة التطور التكنولوجي

تقوم بإعداد الدراسات الإحصائية و ضمان مواكبة التطور التكنولوجي و تسيير و تحديث أنظمة المعلوماتية بالمدرسة.

و تلعب أيضاً دور تكويني في مجال التقنيات الجديدة لصالح الأفراد المؤطرين بالمدرسة، و تدعم مختلف هياكل المدرسة في العملية التدريبية.

و تنتظم كما يلي:

- فصيلة التكوين؛

- فصيلة مواكبة التطور التكنولوجي؛

- فصيلة الدراسات الإحصائية.

المادة 22: مديرية الأمن والعلاقات الخارجية

1. المهمة

تكلف إدارة الأمن والعلاقات الخارجية، تحت إمرة ضابط سام بمتابعة الحالة الأمنية للمدرسة و المجالات التقنية الحساسة و

أيضاً العلاقات الخارجية. و تلتخص مهمتها في:

- الرقابة على الحالة الأمنية للمدرسة؛

- ضمان احترام نظم أمن الشبكة الأنترنت و الإنترنت تسيير النظم السمعية البصرية بالمدرسة و ذلك بالتعاون مع مديرية المعلوماتية؛

- البت في مواضيع البحوث المقترحة؛

- اقتراح افتتاح أو مواصلة أو إغلاق الشعب و عدد الوظائف اللازم توفيرها لها و إعداد حصيلة بذلك؛

- السهر على تنظيم مسابقات دخول المدرسة و المداولة حول النتائج؛

- تعيين اللجان المكلفة بالمسابقات و الامتحانات و تلك المكلفة بالإشراف و مناقشة الأطروحات و الرسائل؛

- إبداء الرأي حول المواصفات و الاحتياجات من الأساتذة الباحثين؛

- تقويم نشرات المدرسة و البت في تنظيم التظاهرات العلمية بالمدرسة؛

- تقديم كل رأي حول الاتفاقيات مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة بالتعليم و البحث؛

- دراسة برامج و مشاريع البحث؛

- تقديم رأي حول تنظيم أعمال البحث؛

- البت فيما يخص نشاطات تحسين الخبرة و التأهيل الضروري لتحقيق أهداف المدرسة؛

- إبداء رأيه حول قيمة المنتج و نتائج البحث؛

- تحرير تقرير دوري للتقويم العلمي و يتم رفعه من طرف قائد المدرسة إلى السلطات الوصية.

كما يستشار المجلس العلمي و للتوجيه حول كل مسألة أكاديمية تدخل في إطار مهام المدرسة.

المادة 15: السكرتاريا المركزية

تعتبر مسؤولة عن تسيير جميع بريد المدرسة (الصادر و الوارد و التوزيع الداخلي). و تقوم بتحضير و تحيين المواعيد المتعلقة بنشاطات و اجتماعات قائد المدرسة.

المادة 16: مديرية الإدارة و المالية

1. المهمة

تكلف مديرية الإدارة و المالية، تحت إمرة ضابط معتمد، بالوظيفة الإدارية في كل جوانبها بالإضافة إلى المصادر البشرية بالمدرسة.

2. الهيكلة

للقيام بمهامها على أكمل وجه، تتكون مديرية الإدارة و المالية من مصلحتي المالية و المصادر البشرية و سكرتاريا.

المادة 17: مصلحة الإدارة و المالية (م إ م)

تكلف مصلحة الإدارة و المالية، تحت إمرة ضابط من الإدارة، بالوظيفة الإدارية و المالية. و للقيام بمهامها على أكمل وجه، تتوفر على:

- فصيلة محاسبة؛

- فصيلة مالية؛

- فصيلة تسيير العتاد (الهندام و تجهيزات المعسكرات و عدة النوم و الأثاث) (ه م ن أ).

المادة 18: مصلحة المصادر البشرية (م م ب)

تكلف مصلحة المصادر البشرية، تحت إمرة ضابط، بالمتابعة الإدارية للأفراد المدنيين و العسكريين بالمدرسة.

و للقيام بمهامها على أكمل وجه، تتوفر المصلحة على:

- فصيلة المستشارية؛

- فصيلة تسيير العتاد؛

- فصيلة التخطيط.

المادة 19: مديرية المعلوماتية و الإحصاء

1. المهمة

- العلوم الإنسانية؛
- التكوين المستمر.
- 3. مهام الأقسام
- من المفضل أن يدير كل قسم أستاذ باحث حاصل على دكتوراه على الأقل في التخصص المعني، و يتكفون ب:
- وضع البرامج التعليمية يتماشى مع الأهداف المحددة من طرف القيادة و كذلك بالتشاور مع شركاء المدرسة؛
- السهر على تنفيذ برامج التعليم (حصص) أعمال تطبيقية- أعمال توجيهية- و دورات)؛
- اقتراح النشاطات العلمية أو التربوية؛
- تسيير الأساتذة الباحثين الدائمين و المؤقتين في تخصصاتهم.
- 4. هيكله القسم
- يضم القسم ما يلي :
- رئيس القسم؛
- جمعية الأساتذة؛
- مختبرات التكوين و وحدات البحث.
- يؤمن قسم التكوين المستمر الدورات المدرجة على الكاتلوج و التكوينات الخاصة قصيرة المدة لصالح القطاعين المدني و العسكري. يكون الكاتلوج الخاص بهذه الدورات التكوينية جاهزا و يتم تحديثه باستمرار.
- المادة 27: مديرية التكوين العسكري و التأطير
- 1. المهمة
- تكلف هذه الإدارة تحت إمرة ضابط سام لديه تجربة واسعة في مجال التدريب العسكري بمهمة:
- تنظيم و تقديم التكوين العسكري القاعدي لصالح طلبة السلك التحضيري و التكوين المستمر لسلك التخصصات؛
- تنظيم و تنفيذ برامج المدرسة للتظاهرات الرياضية؛
- تسيير المجمعات السكنية بالمدرسة؛
- تأطير و تأمين تنظيم الحياة اليومية للطلاب؛
- تنظيم حفلات المدرسة.
- 2. الهيكله
- تنظم مديرية التكوين العسكري و التأطير كما يلي:
- مصلحة الرياضة و الحفلات؛
- مصلحة تسيير المجمعات السكنية؛
- مكتب تنظيم التدريب العسكري؛
- سرايا المتدربين.
- المادة 28: مصلحة الرياضة و الحفلات
- تكلف هذه المصلحة بتنظيم التظاهرات الرياضية و تسيير الحفلات العسكرية المدرسية المتعلقة بالزيارات أو تخرج دفعات المدرسة. و تنظم كما يلي:
- فصيلة الرياضة؛
- فصيلة الحفلات.
- المادة 29: مصلحة تسيير مجمعات السكن
- تكلف هذه المصلحة بتسيير الفنادق السكنية و بعض المصالح المشتركة و بالحفاظ على جاهزيتها.
- و تنتظم كما يلي:
- فصيلة تسيير المجمعات السكنية؛
- فصيلة المغسلة.
- المادة 30: مكتب تنظيم التدريب العسكري
- تحت إمرة ضابط، يكلف مكتب تنظيم التدريب ب:

- اكتشاف كل الثغرات الأمنية المتعلقة بالمعلوماتية؛
- جمع المعلومات الضرورية لسير عمل و أمن المدرسة؛
- السهر على متابعة الحالة المعنوية للأفراد؛
- تنفيذ التحقيق المعنوي الخاص باكتتاب الطلبة؛
- تحرير مذكرات و تلخيص المعلومات، الدورية عن الحالة الأمنية العامة للمدرسة؛
- الاهتمام بكل الجوانب المتعلقة بعلاقات المدرسة مع الخارج؛
- متابعة المهام الخارجية؛
- متابعة المعاهدات الموقعة من طرف المدرسة مع المؤسسات و الجامعات؛
- متابعة النشاطات الثقافية الوطنية و الدولية التي تشارك فيها المدرسة؛
- متابعة طلبة المدرسة خلال الدورات التدريبية في المؤسسات؛
- تحرير جريدة المدرسة.
- 2. الهيكله
- من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه، تتوفر مديرية الأمن و العلاقات الخارجية على ما يلي:
- مصلحة الأمن العسكري و أنظمة المعلومات،
- مصلحة الاتصال و العلاقات الخارجية؛
- سكرتاريا.
- المادة 23: تتوفر مصلحة الأمن العسكري و أنظمة المعلومات على:
- فصيلة الأمن العسكري؛
- فصيلة أمن أنظمة المعلومات؛
- فصيلة الاستخبارات و العلاقات العمومية.
- المادة 24: تتوفر مصلحة الاتصال و العلاقات الخارجية على:
- فصيلة الاتصال؛
- فصيلة العلاقات الخارجية؛
- فصيلة السمعيات البصرية.
- الفصل الثالث: مجموعة التعليم
- المادة 25: المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين.
- ينشأ في المدرسة هيئة للتعليم تدعى المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين. و يحدد تنظيم و سير عمل هذا المعهد عن طريق مقرر.
- المادة 26: مديرية التكوين الأكاديمي و البحث (م ت أ ب).
- 1. المهمة
- تحت إمرة ضابط سام لديه تجربة واسعة في مجال تنظيم التدريس، و مساعد من طرف دكتور أو مهندس، تكلف هذه المديرية بالتكوين العالي (هندسة- دكتوراه) و بالتكوين المستمر، كما تكلف بما يتعلق بالبحث العلمي. و يمكنها أيضا القيام بدراسات متخصصة لصالح فاعلين خارجيين، و تقترح عند الحاجة على قائد المدرسة إنشاء أو إلغاء وحدات أو مختبرات البحث.
- 2. الهيكله
- تتوفر مديرية التكوين الأكاديمي و البحث على الأقسام التالية:
- الميكانيكا؛
- الكهرباء؛
- المعلوماتية؛
- الاتصالات؛

- وضع و تخطيط و تنفيذ كل النشاطات المتعلقة بالتدريب العسكري بالمدرسة؛
- وضع برمجة معتمدة على أولويات التدريب؛
- وضع الجداول الزمنية انطلاقا من برامج التكوين العسكري المعمول بها.
من أجل القيام بمهمته على أكمل وجه يتوفر مكتب تنظيم التدريب العسكري على:
- فصيلة التدريب؛
- فصيلة التخطيط و التنظيم.

المادة 31: سرايا المتدربين
يقود السرايا ضباط لديهم تجارب واسعة في مجال التدريب، و تضم كل سرية فصيلة أو عدة فصائل طلبية. يقود الفصيلة ضابط حاصل على شهادة تمهر. تكلف سرايا الطلبة بمهمة ملازمة و تعليم و تكوين المتدربين في مجال الضبط و القيم العسكرية. و السرايا هي:

- السرية الأولى: (السنة الأولى من المعهد التحضيري)
- السرية الثانية: (السنة الثانية من المعهد التحضيري)
- السرية الثالثة: (السنة الأولى من التخصص)
- السرية الرابعة: (السنة الثانية من التخصص)
- السرية الخامسة: (السنة الثالثة من التخصص)
- السرية السادسة: (التكوين المستمر)

المادة 32: مديرية شؤون الطلبة و الوثائق
1. المهمة
تكلف مديرية شؤون الطلبة، تحت إمرة ضابط سام، و من المفضل أن يكون ذا تكوين جامعي و تجربة في التدريب و الوثائق، بالمهمة التالية:

- استقبال الطلبة و تسجيلهم؛
- ضمان متابعة الطلبة؛
- توفير الوثائق الدراسية (بطاقة الطالب- إفادة دراسية)؛
- ضمان التنظيم المادي و مراقبة الاختبارات و الإمتحانات؛
- إعداد الشهادات و الإفادات؛
- وضع الجداول الزمنية للمسابقات و الامتحانات و الرقابة على تنفيذها؛
- تسيير الوثائق الورقية و الألكترونية لمختلف مكاتب المدرسة؛
- تسيير المطبعة و الأرشفة الورقي و الألكتروني للمدرسة؛

2. الهيكلية
تتوفر مديرية شؤون الطلبة و الوثائق على سكرتاريا و ثلاث مصالح:

المادة 33: مصلحة شؤون الطلبة
تكلف مصلحة شؤون الطلبة، تحت إمرة ضابط من المفضل أن يكون جامعيًا، بمهمة وضع و تفتيش الجداول الزمنية للمسابقات و الإمتحانات، و أيضا بتنظيم شؤون الطلبة و تتوفر على:

- فصيلة تنظيم شؤون الطلبة؛
 - فصيلة تنظيم المسابقات و الامتحانات.
- المادة 34: تتوفر مصلحة التوثيق و الطباعة على:
- فصيلة المطبعة؛

- فصيلة التوثيق؛

المادة 35: تتوفر مصلحة المكتبات على:

- فصيلة مكتبات المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين (م ت م ك م)؛
- فصيلة المكتبات المتخصصة.

الفصل الرابع: مجموعة الدعم

المادة 36: مديرية الخدمات العامة و اللوجستيك
1. المهمة

تكلف مديرية الخدمات العامة و اللوجستيك، تحت إمرة ضابط من المفضل أن يكون ذا تكوين جامعي و ذا تجربة جيدة، بتأمين جاهزية البنية التحتية، و وسائل النقل و الصحة و تموين المدرسة و حسن سير الحياة العامة، كما تسهر على أمن الأماكن.

2. الهيكلية

تتوفر مديرية الخدمات العامة و اللوجستيك على ثلاث مصالح و سكرتاريا

المادة 37: مصلحة الصيانة و اللوجستيك
و تكلف بما يلي:

- تسيير مرآب سيارات المدرسة و الحفاظ على جاهزيته و بتسيير المحروقات؛
- صيانة البنى التحتية للمدرسة (مباني إدارية- قاعات تدريس- مدرجات،... الخ)؛
- الشراء و التموين.

و من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه، تنتظم مصلحة الصيانة و اللوجستيك كما يلي:

- فصيلة مرآب السيارات و المحروقات؛
- فصيلة تسيير العتاد؛
- فصيلة صيانة البنية التحتية؛
- فصيلة الشراء و التموين.

المادة 38: مصلحة الصحة و العمليات الاجتماعية

تكلف مصلحة الصحة و العمليات الاجتماعية، تحت إمرة ضابط طبيب، بضمن الاحتياجات في مجال صحة كامل أفراد المدرسة، كما تشرف على الفحوص الطبية المتعلقة باكتئاب الطلاب، هذا مع تسيير العمليات الاجتماعية و النفسية و المعنوية الضرورية للمتدربين و الأطر. و تتوفر هذه المصلحة على:

- فصيلة العمليات الاجتماعية؛
- المصلحة.

المادة 39: سرية الخدمة العامة

تكلف سرية الخدمة العامة، تحت إمرة ضابط، بضمن الحياة العامة للمدرسة، كما تسهر على تأمين الأماكن. تهدف هذه السرية إلى:

- ضمان استمرارية القيادة و مراقبة المنشآت؛
- السهر على الأمن؛
- تنفيذ التعليمات الأمنية المحددة من طرف قائد المدرسة في أقرب الأجل؛
- تنظيم السهرات و تنظيف المدرسة؛
- تشغيل مختلف الخدمات من حراسة و مداومة و غيرها؛

و تتكون من:
 - فصيلة التراث (المتحف- المسرح- النوادي الثقافية)؛
 - فصيلة الترفيه (المقصف و قاعات اللعب ...إلخ).
 المادة 43: المراكز الملحقة
 المراكز الملحقة عبارة عن هياكل دعم و تموين في مجال
 المعتمدية (مقتصدية، المخبزة...إلخ)
 المادة 44: سيحدد القانون الداخلي للمدرسة مهام أقسام كل
 هيئة بالتفصيل.
 المادة 45: يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا
 المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
 الموريتانية.
 نصوص مختلفة
 مرسوم رقم 2015 – 045 صادر بتاريخ 24 فبراير 2015
 القاضي بتعيين و ترسيم بعض أساتذة التعليم العالي في
 مستوى 4.

- تفتيش الدخول و الخروج اليومي لأفراد الخدمة أو زائري
 المدرسة
 من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه، تتوفر على:
 - فصيلة القيادة؛
 - فصيلة الخدمة العامة؛
 - فصيلتي أمن.
 المادة 40: مديرية الخدمات المختلفة
 1. المهمة
 تكلف هذه المديرية، تحت إمرة ضابط، بالإعاشة و تزويد
 المدرسة بالمواد الأولية الضرورية، و كذا نشاطات الترفيه و
 الراحة.
 2. الهيكلة
 تتوفر على سكرتاريا و مصالح و مراكز ملحقة:
 المادة 41: مصلحة الإطعام
 و تتكون مصلحة الإطعام من رئيس مصلحة و مسيرين.
 المادة 42: مصلحة التراث و الترفيه

المادة الأولى: يعين و يرسم أساتذة التعليم العالي التالية أسماؤهم أساتذة تعليم عال في مستوى 4 اعتبارا من 2014/04/30، و ذلك
 وفق الجدول الآتي:

الوضعية الجديدة			الوضعية القديمة			الشهادة	الإسم و اللقب	الدليل المالي
الرتبة	المستوى	ع. ق.	التاريخ	ع. ق.	الرتبة			
2	4	1400	2010/05/13	1400	5	3	شامخ ولد امبارك	95931X
5	4	1550	2011/05/13	1550	8	3	محمود ولد محمد	95242Y
7	4	1650	2012/05/26	1650	10	3	مني ولد البح	95488Q
3	4	1450	2009/07/19	1450	6	3	عبد القادر ولد محمود	95362D
2	4	1400	2010/07/13	1400	5	3	سيدي ولد محمد عبد الله	95534Q
1	4	1350	2011/12/15	1350	4	3	حماد الله ولد محمد فال	96476P
3	4	1450	2012/11/30	1450	6	3	أحمدو ولد حميده	95561U
3	4	1450	2004/12/16	1450	6	3	زينب بنت سيد أم	48236E

مرسوم رقم 2015 – 048 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015
 يقضي بتعيين موظف بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
 المادة الأولى: يعين السيد اتوينسي ولد المختار، مفتشا عاما
 لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، اعتبارا من 27 نوفمبر
 2014 خلفا للسيد أحمد محمد كان، الدليل المالي 26368K.
 المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
 الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي، و وزير
 المالية و وزير الوظيفة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا
 المرسوم.
 المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
 الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0474 صادر بتاريخ 27 مارس 2015 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية المسماة البر/ مقاطعة توجنين/ ولاية نواكشوط الشمالية.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة البر/ مقاطعة توجنين/ ولاية نواكشوط الشمالية طبقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم 005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة

والأسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 062 صادر بتاريخ 06 إبريل 2015 يتضمن تطبيق المادة 46 من الأمر القانوني رقم 2006-043 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بترقية و حماية الأشخاص المعاقين.

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 46 من الأمر القانوني رقم 2006-043 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بترقية و حماية الأشخاص المعاقين، يحدد هذا المرسوم نسبة 5% من لائحة الوظائف في كل الاككتابات إذا كانت أكثر أو تساوي 20 وحدة لصالح الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة "شخص معوق" و المؤهلين التأهيل المطلوب.

المادة 6: تلزم الإدارات و التجمعات المحلية و المؤسسات العمومية و الخصوصية باحترام ترتيبات المادة الأولى.

المادة 3: يجب على المترشحين للوظائف المخصصة بموجب المادة الأولى أن يثبتوا الشهادات أو المستوى الدراسي المطلوبين و كذلك القدرة و الموائمة المرتبطة بالوظائف المحتمل ولوجههم إليها طبقاً لللائحة المرفقة.

المادة 4: إن الوظائف المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب أحكام المادة 46 من الأمر القانوني 2006-043 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 و المتعلق بترقية و حماية الأشخاص المعاقين، و الذين لم يتمكنوا من شغلها ستخضع للمسابقة لصالح المرشحين القادرين على شغلها.

المادة 5: ستخضع اللجنة الوطنية للمسابقات الإجراءات لتطبيق هذا المرسوم المتعلقة بسير المسابقات و اختيار المواضيع.

المادة 6: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق

لائحة المناصب و المهام الممكن

إسنادها للأشخاص المعاقين

(تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم رقم ... بتاريخ ... المطبق للمادة 46 من الأمر القانوني رقم 2006-034 بتاريخ 2006/11/21 المتعلق بترقية و حماية الأشخاص المعاقين)

1- الإعاقة الحركية

- جميع الأعمال الإدارية؛
- التعليم: التدريس و التكوين المهني؛
- الأعمال التقنية: تقنيو المعلومات، تقنيو الإدارات العمومية، الطب، الهندسة، البحث المخبري، الخرائطية، تقنيو التمير، المراقبات التقنية، التيسير الإداري، التأطير و التكوين؛
- العمل الصحافي: مذيع، محرر، الإنتاج الإذاعي، التنشيط الثقافي و إعداد البرامج، الأعمال التقنية المتعلقة بالعمل الصحفي.

2- الإعاقة البصرية

- موزعو الهواتف؛
- أعمال التأطير و التوجيه الإداري؛
- الصحافة (الإذاعة)؛
- التنشيط الثقافي (الموسيقى، المسرح)؛
- التعليم للمعاقين البصريين؛
- التدليك الطبي.

3- الصمم و البكم

- الأعمال التقنية: الرسم بكل أنواعه (الطبوغرافيا، الخريطة، الخرائطية، المعماري، التخطيط)؛
- الأعمال الإدارية.

4 - الاعلانات

وصل رقم 0111 صادر بتاريخ 15 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الوطنية للتكوين و محاربة الأوبئة الاجتماعية.

يسلم وزير الداخلية بال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تمبوغه

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: تسلم بنت أن ولد بيه

نائبة الرئيسة: فاطمة الزهراء بنت محمد المحجوب

أمانة المالية: الغالية بنت بيه

وصل رقم 0203 صادر بتاريخ 18 يوليو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للماتورات الشعبية. يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: بوكي
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى محمد السالك
الأمين العام: الشيخ عبد الله
أمينة المالية: محجوبة بنت شكرو

وصل رقم 0128 صادر بتاريخ 21 يونيو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الأئمة و شيوخ المحاضر لتجسيد الوحدة الوطنية و معالجة آثار الاسترقاق.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ سيد أحمد البكاي ولد سيدي
الأمين العام: محمد الكبير ولد عبيد
أمين المالية: حمت ولد باقي

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: السالك ولد محمد المصطفى
الأمين العام: محمد لغظف ولد آداه ولد آيده
أمينة المالية: أمنة بنت تكدي

وصل رقم 054 صادر بتاريخ 17 مارس 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حاسي الأمن للثقافة و السياحة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية- سياحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعين

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد الداه
الأمينة العامة: تعيش بنت الداه
أمينة المالية: السالكة بنت محمد محمود

وصل رقم 090 صادر بتاريخ 04 مايو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية لحقوق الطفل في بوكي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية